جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

# الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
ترايعية كنزة

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

| الأسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| لمياء شعبان | أستاذ محاضر – أ– | رئيسا |
| وليد قحقاح | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا مقررا |
| عبد الوهاب بوعزيز | أستاذ محاضر – ب– | ممتحنا |

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

# الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

– ترايعية كنزة

إشراف الأستاذ:

– وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

| الأسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| لمياء شعبان | أستاذ محاضر – أ– | رئيسا |
| وليد قحقاح | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا مقررا |
| عبد الوهاب بوعزيز | أستاذ محاضر – ب– | ممتحنا |

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

**لا تتحمل الكلية أي مسؤولية**

**ما يرد في المذكرة من آراء**

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

صدق الله

العظيم

سورة الحجرات الأية 6

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين

سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله تعإلى على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى و منها توفيقي في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان وخالص التقدير و العرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور: قحقاح وليد، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هاته المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بوافر التقدير، وعظيم الامتنان للجنة المناقشة على نصائحهم توجيهاتهم، ونقدهم البناء.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

# الإهداء

سبحان الذي أثار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح،سبحانه الملك الجبار الواحد القهار،لا إله إلا أنت تذل بالقدرة من شئت، وترفع بالعزة من شئت.

بكل عرفان و تقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين العزيزين

- أمي التي عانت الصعاب لأجلي وساندتني على الدوام.
- أبي الذي أستمد منه قوتي، وسندي في الحياة.
- إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.
- إلى كل زملائي في دفعة الماستر تخصص قانون جنائي 2020/2019
- إلى أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عنهم في الجامعة.
- إلى كل من يعرفني، أو سيعرفني من خلال هذا العمل.

**ترايعية كنزة**

# قائمــة أهــم المختصـــــرات

ج.ر.ج.ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط: .....دون طبعـة

د. ت. ن: ..... دون تاريخ نشر

د. د. ن: ..... دون دار نشر

د. م. ن: ..... دون مكان نشر

ص: ..... الصفحة رقم

ق.ع:..... قانون العقوبات

# مقدمـة

**مقدمة**

تلعب الصحافة بشكل عام، دورا هاما في نشر الأخبار، والإعلام بالأحداث الوطنية والعالمية، ونشر الأفكار والحقائق للناس، والتغيرات التي تحدث على كافة الأصعدة، وما يميزها عن بقية الوسائل الإعلام ية ببساطة شروط اقناعها وطبيعة العلاقة التي تربطها بالجماهير من الألف والتعود على قراءة الأخبار من الصحف عند كل صباح، حيث ينظر إلى الصحافة على انها السلطة الرابعة[1] في الدولة، فقد حرصت معظم التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم حيث حرمت كل ما من شانه ان يؤدي إلى ذلك، وبالتالي اصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والأمن الجماعي، والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري، حيث استوجب تدخل قانون العقوبات اذا تجاوزت الصحافة وحرية الراي والتعبير نطاقها القانوني، وتدخلت في نطاق المحظور وبالتالي يعني حتمية العقاب، ونطاق المحظور في هذا المجال هو ارتكاب جرائم تمس الأفراد او المجتمع او امن الدولة والنظام العام، وقد حرص المشرع على تنظيم مهنة الصحافة لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة لتقليل من شرف واعتبار الأشخاص، ولهذا فالصحفي ملزم باحترام حقوق الغير، والمبادئ الأخلاقية، والأمن الجماعي، والمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي تحمل كل شخص نتيجة فعله الجرمي، مادام كامل الأهلية والأدراك.

ولا يقتصر الدور الذي تلعبه الصحافة على المجال الداخلي فحسب بل يمتد ليشمل المجال الدولي، اذ انها تعهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها، وتقويتها اذا كانت قائمة، فضلا على دعم السلم والأمن الدوليين، بالأضافة إلى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات.

[1]– اشرف عبد المجيد رمضان، الأتجاهات القانونية، في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2010 ص 07.

ولقد ساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة، والأنفتاح على العالم في زيادة الوعي لدى الراي العام الجزائري بحقه القانوني في الإعلام وحرية الراي، والتعبير وهذا ما فرض على الدولة ضرورة البحث على استراتيجية جديدة لتحقيق ذلك وتجسيده على ارض الواقع، وهذا ما جاء في التعليمة رقم 17المؤرخة في 15 نوفمبر 1997 حيث دعت إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة امام افراد المجتمع لطرح انشغالأتهم ومشاكلهم وطموحاتهم والحفاظ على تماسك بنية المجتمع، كما دعت هذه التعليمة إلى تخلص الإعلام من النفوذ الحربي والرقي به إلى خدمة عمومية تشارك المجتمع دون اقصاء، كما دعت إلى اعلام يرتكز على دعائم المجتمع الديمقراطي بضمان حق المواطن في الإعلام .[1]إلى حين ظهور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .[2]الذي ينظم كل اجهزة الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة، وفي فرنسا جاء النص على حرية الراي والتعبير في اعلان حقوق الأنسان والمواطن الصادر في فرنسا في 26 اوت 1789، والصحافة بتقسيمها الكتابي والسمعي والبصري تساهم في ذلك، وهذا ما اكده المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه بتاريخ 29 جويلية 19866، حيث اكد الصفة الدستورية لحرية الصحافة في الصحف المكتوبة، وكذلك لوسائل الأتصالأت السمعية، والبصرية كما نص عليها قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 1881.

والصحف باعتبارها وسيلة اعلام عن الراي، واداة للتعبير عن الفكر لا يمكن ان تكون لها هذه المكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية، الأ عن طر يق كفالة حق التعبير فيها، فحرية الصحافة تستوجب ان تكفل للصحفي حقه في التعبير حتي يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية.

---

[1]- المرصد الوطني لحقوق الأنسان التقرير سنة 1997، ص 57.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأعلام، ج ر، العدد 02 الصادر في 2012/01/15.

وينبغي الإشارة إلى ان الجرائم الصحفية ليست اكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الصحافة، بحيث انها تقترف بوسائل اخرى (بواسطة الصحافة).

وهو الشيء الذي يضع عليها طابع الجريمة الصحفية، ولا يعني هذا مطلقا ان هذه النصوص تشكل عراقيل في طريق حرية التعبير التي تعد جزءا من الحريات العامة الأساسية للإنسان التي ينبغي ألا تتجاوز وتتخطى الفائدة المرجوة والهدف المنشود منها بما يؤدي إلى اظهار الجانب السيء اذي يضر بسمعة وشرف الأخرين، وعندئذ تدخل المشرع الحد من التعبير ومنها حرية الصحافة ليجعل هذه الحرية عادلة ومسؤولة حيث احاط المشرع الجزائري الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة حيث استلزم فيها صفة خاصة او ركن خاص، وهو ركن العلانية والذي سنتطرق اليه في الفصل الثاني ان شاء الله.

**اهمية دراسة الموضوع:**

- نظرا لأهمية موضوع الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري والتي تكمن في القانونية والأجتماعية لأخلاقيات مهنة الصحافة، كما تكمن اهمية الموضوع فيما يلي:

✓ اهمية المصالح التي تمسها وتكتسيها الكتابات الصحفية.

✓ الأنتشار الواسع للصحافة في كافة انحاء البلاد، واهمية الكشف عن واقع ممارسات اخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة موقعها ضمن التشريع الإعلام ي الجزائري.

✓ اتجاه ملحوظ من قبل الهيئات، والجمعيات، والمؤسسات والأفراد إلى تأسيس مؤسسات صحفية تفرض اصدار الصحف التي تخدم اهدافها، ومصالحها، خصوصا مع صدور قانون الإعلام الجديد والذي فتح مجالاً واسعا امام الخواص من اجل انشاء وسائل الإعلام .

✓ استفحال ظاهرة الجريمة، وتنوعها في المجتمع الجزائري، خلال السنوات الأخيرة، رغم الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الرسمية والغير الرسمية.

✓ التعرف على المسؤولية الإعلام يـة، والأجتماعيـة للصـحافة الجزائريـة عنـد معالجتهـا للظواهر الأجتماعية الخطيرة، والتي تؤثر في استقرار المجتمع والحفاظ عليه.

✓ الكشـف عـن طبيعـة المعالجـة الصـحفية لظـاهرة الجريمـة، خصوصـا بعـد أن اصـبح الإعلام تجارة تهدف إلى الكسب المادي، والأعتماد على اخبار الأثارة بدون التفكير في مخلفاتها على الفرد والمجتمع.

**3- أسبـاب اختيـار المـوضـوع:**

**أ- الأسبـاب المـوضـوعيـة:**

**01-** أهمية الصحافة والجرائم الصحفية المرتكبة في الجزائر سواء في استعمال الصحافة كوسيلة للبناء والهدم والتي يعتبر دورها الأصلي هو كونها وسيلة للإصلاح، مما يجعل الحديث عنها من قبل العمل على وقاية هذه المهنة الشريفة والنبيلة من وقوعها في مخاطر الأعتداء على مصالح الأفراد.

**02-** معرفة العقوبات المترتبة أثناء مخالفة قوانين الصحافة في قانون العقوبات، وقانون الإعلام الجزائري.

**03-** التعرض إلى مفهوم الجريمة الصحفية ومعرفة اركانها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية.

**04-** التعرض كذلك إلى المعالجة القانونية للتشريع الجنائي الجزائري والإعلام ي.

**05-** غياب المسؤولية الوعي لدى الإعلام الجزائري اتجاه المبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة.

**ب- الأسبـاب الشخصيـة (الذاتيـة):**

رغبتي الشخصية في معرفة جريمة الصحافة نظرا لأهميتها البالغة والدور الكبير الذي تلعبه، من طبيعتها القانونية وخصائصها، وأركانها، والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، بالأضافة إلى ميولي الشخصي لهذا الموضوع الشيق.

**04- أهداف اختيـار المـوضـوع:**

- ✓ معرفة كيف ترقى الممارسات الصحفية إلى وصف الجريمة والتوفيق بين مبدا حرية الصحافة، والأعتبار الشخصي للأفراد والجمعات.
- ✓ معرفة مدى التزام الصحافة الجزائرية بالمسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع من اجل تحقيق الأستقرار والأزدهار.
- ✓ معرفة دور الإعلام عموما، والصحافة خصوصا في تعزيز السلوك الأجرامي لدى الفرد والحد منه.
- ✓ معرفة الضوابط التي تتحكم في المعالجة الصحفية لموضوع الجريمة.

**الأشكـاليـة المطـروحـة:**

ماهي الجريمة الصحفية، وما عقوبتها في التشريع الجزائري؟.

**المنـهـج المتبـع:**

اتبعت المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض موقف المشرع الجزائري من الجريمة الصحفية، وذلك من خلال تعريفها، ومعرفة اركانها والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وخصائصها، والطبيعة القانونية لها.

وكذلك يعتبر المنهج الوصفي لدى ابعض، قصد توضيح، وابراز مختلف الجرائم الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري وذلك من خلال قانون الإعلام 12-05.

بالأضافة إلى المنهج التحليلي الذي استعملناه في جمع البيانات والوثائق، والنصوص القانونية، وذلك من خلال المواد المتعلقة بالعقوبات في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون الإعلام الجزائري، وذلك من اجل الوصول إلى تحديد الجزاء المطبق على الجريمة الصحفية.

**الـدراسـات الـسـابـقـة:**

نجد ان الكثيرين تناولوا موضوع الصحافة من حيث اخلاقياتها وممارساتها واهميتها ودورها في تطوير المجتمعات، غير ان موضوع جريمة الصحافة لم يأخذ نصيبه من الدراسة، حيث تقل الأبحاث التي تناولته من الناحية الإعلام ية، حيث اعتمد في هذا البحث على الناحية القانونية، ومن بين الدراسات التي جاءت في جرائم الصحافة نجد كتاب **جرائم الصحافة** المدعم بالأجتهاد القضائي، وقانون الإعلام للمؤلف الجزائري **طارق كور** حيث بحث في جرائم الصحافة من كل الجوانب، من دراسة لأركانها، والمسؤولية الجزائية كما ذكر ايضا الجانب الإجرائي لهذه الجريمة، والعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وبعض التشريعات المقارنة.

نذكر كذلك مذكرة الماجستير في القانون الخاص المعمق للطالبة **زكراوي حليمة** بعنوان **المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة** حيث ألقت الضوء عل تعريف الجريمة الصحفية، وذكر اركانها وطبيعتها القانونية، لكنها ركزت على المسؤولية الجنائية التي تترتب على الجريمة الصحفية من حيث نطاقها، والجزاء المترتب عليها.

**الصعوبات التي واجهتني:**

- قلة المراجع الجزائرية التي تحدثت عن جريمة الصحافة، بغض النظر عن التشريعات الأخرى التي تحدثت بكثرة عن جريمة الصحافة نظرا لأهميتها البالغة لاسيما ان موضوع البحث ملزم بالبحث في التشريع الجزائري، الشيء الذي شكل صعوبة خاصة في اعطاء الموضوع حق قدره من المعلومات، وشرح، وتحليل، وتدعيمه بالأمثلة والأحكام.
- إضافة إلى ذلك أن موضوع الجرائم هو موضوع واسع، يحتاج إلى وقت طويل من اجل الألمام بكل صغيرة وكبيرة تخص الموضوع.
- فقد حاولت قدر المستطاع اعطاء الموضوع حقه من خلال هذا البحث المتواضع، وإعطاء لكل ذي حق حقه.

- وقد حاولت دراسة موضوع جرائم الصحافة من خلال تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **الأطار القانوني للجريمة الصحفية**الذي قسمته بدوره إلى مبحثين: الأول بعنوان **الحق في الإعلام في التشريع الجزائري**. ومبحث ثاني بعنوان **تحديد مدلول الجريمة الصحفية ووظيفتها القانونية.**

اما الفصل الثاني أردت ان اعالج فيه أركان الجريمة الصحفية والمسؤولية الجزائية لها قسمته هو الأخر إلى مبحثين:

المبحث الأول: **أركان الجرائم الصحفية**والمبحث الثاني عنوان **احكام المسؤولية الجزائرية للجريمة الصحفية وإجراءات المتابعة فيها.**

# الفصل الأول
# الإطار القانوني للجريمة الصحفية

**تمهيـد:**

إن الإعلام هو تلك العملية التي يرتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق، والصراحة او مخاطبة عقول الجماهير، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف حيث حظي منذ ظهوره بموقع مهم في عملية اتخاذ القرارات وتزايدت اهميته مع التطورات التقنية والتكنولوجية التي طرأت عليه، وقد حرصت ادول على النهوض بهذا القطاع المهم، وتعترف كل الدساتير وأنظمة الدول بحرية الإعلام ، والجزائر كغيرها من الدول تبنت حق الإعلام وحرية الممارسة الإعلام ية عبر مختلف دساتيرها وضمته في مختلف القوانين ابتداء من مرحلة ما بعد الأستقلال، وصولا إلى القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .

ومن أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير الصحافة التي تعتبر كما يدور في المجتمع وما يعلمه الجمهور من سياسات اجتماعية واقتصادية، ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور، وكل ما يجري في العالم يهم الجمهور، وكل علم وفكر وراي تثيره احداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي، ويترتب عن اخلاله بعمله ارتكابه للجريمة الصحفية، لذا ارتأيت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تحدثت في المبحث الأول عن الحق في الإعلام في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني عن مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية.

## المبحث الأول: الحق في الإعلام في التشريع الجزائري:

اذا كانت المتغيرات السياسية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية، والعلمية والتكنولوجية قد غيرت وجه العالم من عدة أبواب، فإن الإعلام قد ساهم وبشكل رئيسي في ذلك، سواء عن طريق الإعلام يين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات المحلية منها والعالمية او عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة، حيث يعد الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب أوليات الأهتمامات مؤثرا على عملية اصدار الأحكام، وإذا كنا قد تكلمنا عن هذا الجانب الخاص بالإعلام ومدى تأثيره على العالم[1] بوجه عام فانه يجدر بنا الأشارة إلى الحق في الإعلام من خلال دراستنا هذا المبحث والذي سنطرق فيه إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام .

المطلب الثاني: حق النشر وبيان عناصره.

المطلب الثالث: أبعاد الحق في الإعلام واهميته.

المطلب الرابع: ضمانات الحق في الإعلام .

[1]– حسن ناجح محمد العجمي، احكام الحرية الأعلامية في القران، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الخرطوم، كلية الدراسة العليا، كلية الأداب، قسم الدراسات الأسلامية، د، ث، ص 11.

**المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام .**

نلاحظ ان الحق في الإعلام يتكون من كلمتين: الحق والإعلام .[1]

**الفرع الاول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحق في الإعلام**

**أ- مفهوم الحق:**

01- **لغة:** كلمة الحق لها معان عدة اقتصر على بعض منها: فهي اسم من أسماء الله تعإلى، وقيل هي صفة من صفاته، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت والالهيته ، والحق ضد الباطل، والحق هو الواجب المؤكد الثابت، والحق هو النصيب الواحد للفرد او الجماعة، ومنه الحديث: ان الله اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، اي اعطاءه حقه ونصيبه الذي فرض له.

02- **اصطلاحا:** الحق ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى له قيمة، ومن حق الملكية، حق التأليف، وقد ورد تعريف الحق باصطلاح الحقوقيين بانه: مصطلح ذات قيمة مالية يحميها القانون وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق، اما تعريف الحق بمعناه العام، فهو اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجب سلطة له او تكليفا عليه، فهذا الإختصاص له علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال، كالدين في الذمة لأي سبب كان، او الطي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية، كممارسة والي لولايته، والوكيل وكالته، وكلاهما حق لشخص.[2]كذلك الحق هو كل ما يستطيع الفرد القيام به في اطار ما يسمى الشرعية القانونية التي يمنحها له القانون، اي ان مكنة او سلطة يسندها القانون إلى شخص معين يستطيع بمقتضاها ان يتسلط على شيء او يقتضي اداء معينا من شخص اخر.[3] فيكون الحق هو موافقة الفكرة لواقع الذي تدل عليه والأ اصبحت الفكرة غير صحيحة.[4]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، حرية الأعلام والقانون، ط ، (الأسكندرية، منشاة المعارف)، 2006، ص 07.

[2]-WWW.darululiim-deiband.com

[3]-ar.jurispediaarg

[4]- WWW.alohab.com

**ب- مفهوم الإعلام :**

**01- الإعلام لغة:** كلمة الإعلام مشتقة من العلم، تقول العرب استعمله الخبر، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور **زهير أحدادن** ان كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعين نقل الخبر << يعني صار يعرف الخبر عد ان طلب معرفته فلغويا يكون نقل الخبر هو نفس المعنى الذي يطلقه علماء على عملية الإعلام ، ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والأنجليزي كلمة «INFO RMATION »

**02- الإعلام اصطلاحا:** تعني كلمة الإعلام نشر الأخبار، والوقائع والمعلومات لكافة افراد المجتمع، ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة ان الإعلام هو: << تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة>>.

ويقول **فرنان تيرو** ان الإعلام هو: << نشر الوقائع والأداء في صيغة مناسبة بواسطة الفاظ واصوات، وصور وبصفة عامة جميع علامات التي يفهمها الجمهور>>.[1]

**الفرع الثاني: المفهوم القانوني للحق في الإعلام**

الإعلام هو سرد الحقائق دون تبديل او تغيير او تحريف،[2] ويكون هذا السرد اما بالنشر او بالأذاعة او التلفزيون او شبكات الأتصالأت الألكترونية، اي عن طريق الكتابة او القول او الرؤية، وذلك من خلال ايضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها بالأرقام متحلي بالأمانة والصدق دون تحريفها، اذا ان مهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار، واعلام الجماهير لها، ويتضمن الترخيص لها بصدور الأذن لها بهذا النشر.[3]

وللحق في الإعلام وجهان: الأول هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ، والثاني هو حق الإعلام بالنسبة للصحفي، والثاني يسبق الأول، وذلك لان القارئ لن يحصل على المعلومات الأ نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها ثم عرضها وتحليلها، اي حق الصحفي في معرفة

---

[1]- زهير أحدادن، مدخل لعلوم الأعلام والأتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007، ص 13-14.

[2]- محمد عبد القادر حاتم، الأعلام والدعاية، اطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، 195 ن، ص 11.

[3]- Barbier (G) op, cit, mo 431, p429, 1911

الأحداث عن قرب، وهو احد انواع ممارسة الحق في الأتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلام ية، والتي تتمثل في حرية الصحافة، وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم، وتعد ممارسة الحق في الإعلام بالأضافة إلى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر، والحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة كل ما يعتقد بوجه عام، وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها، وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق على الأحداث التي يقوم بسردها، بهدف اعلام الجمهور.[1]

ومن المعروف ان الحق في نشر الأخبار يتضمن امرين:

**الأول:** الحق في اعلام الجماهير بما حدث في المجتمع.

**الثاني:**تمكين السلطة العامة من ابلاغ الجماهير بما تود ان يعلموه من امور الحكم والأدارة، وهو الأمر الذي يساهم في تدعيم الأسس الديمقراطية في المجتمعات، واتاحة الفرصة للرقابة على العمل العام والسلطات القائمة به.[2]

**الأساس القانوني للحق في الإعلام :**

يستند الحق في الإعلام إلى الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948/12/10 التي نصت على انه: <<لكل فرد الحق في الحرية الراي والتعبير>>، وهذا الحق يتضمن الحق في البحث عن الأراء.

**المادة 38 من الدستور الجزائري:**

- حرية الأبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.
- حقوق المؤلف يحميها القانون.

[1]– مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، اطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1994، ص 186– 187.

[2]– عزوق الخير، مكانة قانون الأعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الأنسانية، دورية دولية علمية محكمة، العدد 23، السنة 12، الجزائر، نوفمبر، 2011 ص 14.

- لا يجوز حجز اي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والإعلام الأ مقتضى امر القاضي.

**المطلب الثاني: حق النشر وبيان عناصره**

**الفرع الأول: حق النشر والأعتبارات التي يقوم عليها فقه القانون**

حق النشر يمكن تعريفه بانه: << ما يثبت للإنسان من امكانية التعبير كما بداخله من افكار وخواطر، ونشره على الكافة بإحدى طرق النشر وذلك في اطار القانون والقيم، او هو حق كل انسان في ان يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والأراء، او ما يسمى بالأخبار على انه صورة بغير تدخل من احد، وهذا الحق اعصر من حرية الصحافة حيث انه يتضمن فضلا من حرية النشر حرية الوصول إلى مصادر الأخبار، وحرية نقلها واذاعتها.

ان حق ابداء الراي والتعبير عنه ليس الأ سقوط العوائق التي تحول دون ان يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته، وعن مجتمعه على اساس من العقل والتسامح، والرغبة في الخير، ويتطلب هذا الحق عموما، ان يكون المواطنون مستقلين عن اي سلطة يمكن ان تؤثر عليه، وفي مجال الفكر يكون لكل ذي راي الحق في ان يعبر بحرية كاملة عن افكاره ومعتقداته، بشرط الأ يعد ذلك الراي بمثابة تحريض على عمل غير مشروع، او مساس بشخص من الأشخاص، على ان سلطة الدولة وحدها، ليست هي التي يمكن ان تحول دون انطلاق حق التعبير عن الرأي فالجوع والفقر والجهل، وغير ذلك من الظروف الأجتماعية التي تحيط بالشخص، [1]قد تكون عبئا على حقه في ممارسة حرية التعبير، ولكن السلطة على اي حال هي حجر اساس في تمكين الشخص من ممارسة حقه في التعبير عن رايه ونشره، وذلك من خلال ازالة العوائق امامه والتشجيع على ممارسته.

وفي هذا قول الفقيه دوجي Dugint:<< ان حق ابداء الراي والتعبير عنه يعني ان الدولة تعطي تأكيدا صادقا انها لا تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغبه المواطنون كما انها اي

[1]– عزوق الخير، المرجع السابق، ص 12.

دولة سوف لا تجبر شخصا النفي من البلاد او اعدامه، في حالة اعلانه عن افكار لا ترتضيها الدولة، وبذلك يفترض حق التعبير عن الراي انعدام السيادة القديمة للسلطان المطلق، ومن ثم يلتزم المشرع يسن ما يتفق مع افكار المواطنين، والأ يحتكر جانبا من حياتهم يكون له الحق في اصدار التشريع الذي يراه في صالحهم وهذا الحق الأ نتيجة فورية وحالة لاستقلال الشخص الأنساني واحترامه، ومن ثم تتضمن الحق في التعبير الحر، دون المساس بالنظام العام وحقوق الأخرين، وهذا الحق اصبح امرا مألوفا في المجتمعات التي اخذت بنصيب موفور من الحضارة، والأمم كلما ازدادت تحضرا وثقافة وفكرا كلما ازاحت من عقولها طبيعة الكسل، وبات افرادها راغبون في الوقوف على ما يدور حولهم،[1] وبذل الجهد في تفسير ما يرونه، وما يقع تحت بصرهم بل ومحاولة التأثير لصالحهم في جميع ما يعنيهم من امور، ودفع المخاوف التي تؤثر على ارادتهم في التعبير، وتحقيق ذواتهم كلما اصبح افرادها قادرين على ممارسة حق التعبير عن الراي، ويقوم هذا الحق على عدة اعتبارات بتوزع دوره ومكانته فيه وهي:

**اولا:** احترام عقل الأنسان وتقديره على اساس انه نعمة من اعظم نعم الله على الأنسان، والعقل الواعي الفاهم، والقادر على التمييز بين ما هو حق، وبين ما هو باطل، ويكون معينا اصيلا لحق التعبير عن الراي، والأنسان ذكر كان او انثى واذا لم يكن مريضا او قاصرا لديه طاقة دهنية على تفهم الأمور المحيطة به، وتمييز الخطا عن الصواب بل ويستطيع الوصول إلى الصواب، اذ ما أتيحت له الفرصة للوصول اليه،والناس متشابهون في الحد الأدنى لفهم ما يدور حولهم، وكل راي يصدر من انسان في اي مكان او زمان يمكن ان يفهمه اي انسان اخر مهما كان زمانه او مكانه، او انه اخطأ في فهم امر من الأمور، فان العقل بطبيعته قادر على اكتشاف اخطائه، والسعي إلى تصحيحه على ضوء ما هو مستقر من هدى التشريع، ومبادئ الأديان والفضيلة، والعودة إلى الصواب مرة اخرى.[2]

[1]– عزوق الخير، نفس المرجع، ص 13.

[2]– مدحت محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 188.

**ثانيا:** يقرر فقهاء القانون انه من منطق احترام العقل وتقديره ينبغي انحسار العصمة عن اي فرد في المجتمع، بمعنى الأ يكون لاحد فيه أيا كانت صفته، حاكما او محكوما حصانة او عصمة، وليس الخطأ او الأصابة حكرا على فرد دون غيره، او جماعة دون غيرها، وهذه النتيجة متلائمة مع نتيجة العقل في مباشرته للتفكير، والذي قد يصيب فيه او يخطئ، واحتمال وقوع اي احد في الخطأ نتيجة اهمال العقل، والتفكير امر يرد على جميع الناس دون استثناء، ومن ثم يصبح للآخرين مجاوزته للكشف عن الخطأ والوصول إلى الصواب، ويكون الجدل والحوار اصلا وفطرة في تكوين الأنسان، وفي هذا يقول الله تعإلى: << وكان الأنسان اكثر شيء جدلا>>.

**ثالثا:** التسامح يعد من الأسس الهامة التي تكفل لحق التعبير عن الراي النماء والأزدهار وجود بيئة تتسم بالتسامح، وتسمح بقيام حق المعارضة والمخالفة في الراي، وهذه نتيجة منطقية لكون عقل الفرد قابلا لان يخطئ وان يصيب، وبالتالي يكون في كل راي قدرا من الصواب واخر من الخطأ ومن ثم لا يمكن لبيئة تحترم عقل الأنسان ان تصادر رايا لأنه لا يوافقها، اذا الراي الصواب قد يكون فيه الخطأ او نقص، ولو كان قليلا وكل عقل يجهر بما عنده مخلصا نزيها.

يقدم خدمة مباشرة او غير مباشرة للحضارة والأنسانة، وما لحضارة في شتى صورها الأ لباب عقول، وثمرة علم وفكر مستقيم، فالمجتمع الذي يكفل افراده الحق في التعبير دون تمييز، وهو المجتمع المتسامح، الذي يسود فيه هذا الحق على قدم المساواة، مع سائر متطلبات الأنسان من الأكل والمشرب، وغيرهما، واذا توفر هذا الحق مثل هذا المناخ اصبح صالحا لان يؤتي ثماره في الوصول إلى الحق والصواب.

**الفرع الثاني: عناصر حق النشر في القانون**

ويبدو من خلال التعريف لحق النشر على ضوء ما ورد بشأنه في المواثيق الدولية والدستور والقانون، ان هذا الحق يتألف من ثلاثة عناصر، وهي: عنصر التعبير عن الراي، والألتزام بحدود القانون، والعلانية، ونبين ذلك فيما يلي:[1]

**اولا: نطاق حق النشر في الفقيهين القانوني والأسلامي**

**أ: نطاق حق النشر في فقه القانون**

ويجب حتى يكون حق النشر جديرا بحماية القانون، ان يلتزم هذا الحق بالحدود القانونية التي تحدد نطاقه، حيث لو خرج عن تلك الحدود فانه لا يكون حريا بالحماية، وربما يكتسب بذلك الخروج وصف عدم مشروعيته التي يفتقدها ركنا من اركان وجوده. والأستبيان لنا من خلال بيان الأطار التشريعي الذي ينظم حق النشر، ان ذلك الأطار قد توخى الألتزام بضوابط معينة، اوجب على الناشر المبتكر ان يقف ند حدودها، وهذه الحدود تمنع التجاوز في استعمال حق النشر وتقلل ان لم تمنع من الأضرار التي يمكن ان تتركب عليه.

ويلاحظ ان التجاوز في استعمال حق النشر حال تجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذه المخاطر يمكن ان تنال من المصالح العامة للمجتمع ويمكن ان تنال ايضا من المصالح الخاصة للأفراد، فاذا كانت المادة 38 من الدستور كفلت حرية الراي والأعتقاد، الأ ان الأعراب عن الفكر بال(قول او الكتابة يكون في حدود القانون، ذلك ان حرية الأعراب عن الفكرة شانها شان ممارسة سائر الحريات.

لا يمكنه قيامه بالنسبة لجميع الأفراد الأ في حدود احترام كل منهم لحريات غيرهم، و فإن من شان المشرع، بل من واجبه بمقتضى الدستور ان يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال تلك الحريات الأعتداء على حرية الغير.

[1]– مدحت محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 189.

وطبقا للقواعد العامة يجوز الطعن في امور الموظف او في حكمه ولو بعد خروجه من الوظيفة متى كانت الأعمال المطعون فيها تتعلق بأعمال الوظيفة العامة التي كان يباشرها، وذلك على اعتبار ان الطعن المباح ما انصرف إلى اعمال الوظيفة لا إلى شخص الموظف.

**ب: حق النقد**

يسند العمل الصحفي في المجتمعات الديمقراطية على مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية لكشف اوجه الإنحراف والفساد، ويعد حق النقد من اهم هذه الحقوق التي تؤدي حسن استعمالها على الوجه الأمثل إلى رقي المجتمع، ولذلك حرصت الدساتير والقوانين الصحافة في مصر وفرنسا على النص عليه وكفالة الضمانات التي تساهم في ممارسته بطريقة فعالة.

ويستمد حق النقد بالقانون الفرنسي اباحته من المادة الأولى من القانون الصحافة التي نصت على حرية الطباعة والمادة 35 من القانون والمعدلة من المرسوم 06 ماي 1944 التي نصت على: << ان ضجة وقائع القذف يمكن ان يكون دائما دليل اثبات ينفي التهمة في حالة توجيه القذف او السب ضد الأداريين او مديري المشروعات الصناعية او التجارية او المالية التي تقوم على نظام الأدخار او الا ئتمان مع احترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.[1]

ان اصول حرية التعبير وحرية الصحافة هي نفسها تقريبا، لان الكلام الناقد للحكومة سواء كان مكتوبة او محكيا، كان عرضه للعقاب في القانون الأنجليزي، لم يكن من المهم معرفة اذا كان المنشور صحيحا، كانت الحكومة ترى في الأنتقاد بحد ذاته جريمة طالما انه يثير الشكوك حول نزاهة المسؤولين وموثوقيتهم.[2]

جاء التقدم نحو الصحافة الحرة، اي صحافة تسمح للناس بنشر اراءهم دونما خوف من اقتصاص الحكومة مترددا، فقد كان المفسر القانوني الأنجليزي الكبير في منتصف القرن الثامن عشر، **البير وليام بلاكستون** انه على الرغم من كون حرية الصحافة ضرورية لطبيعة الدولة الحرة ضمن الممكن والواجب وضم حدودها.

[1]– عبد الحليم النجار، النشر بين الفقه والقانون، دار النهضة، ط1999، ص 46.

[2]– عبد الحليم النجاز، مرجع سابق، ص 47.

## المطلب الثالث: ابعاد الحق في الإعلام

ان للحق في الإعلام وجهان: الأول هو الحق للإعلام الذي يتمتع به القارئ، والثاني هو الحق للإعلام بالنسبة للصحفي، والثاني يسبق الأول وذلك لان القارئ لن يحصل على المعلومات الأ نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها، ثم عرضها وتحليلها،[1] ومن ثم فان الحق في الإعلام ينطوي على بعدين اساسيين وذلك كالأتي:

### الفرع الأول: حق القائم بالإتصال

اذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام دون اتاحة هذا الحق اولا للقائم بالأتصال في وسائل الإعلام على اختلاف وتنوع اتجاهاتها وتخصصاتها، ويشتمل هذا الحق بدوره على شقين اثنين:[2]

أ- حق القائم بالأتصال في الأطلاع على الوثائق، والوصول إلى المصادر المباشرة، والغير المباشرة للمعلومات والبيانات، بدون اي عراقيل، وحصوله عن اجابات كافية عن كل التساؤلات المتعلقة بحدث معين، والأستفسار عن القضايا المختلفة، وحقه كذلك في التنقل بمنطلق الحرية، ومقابلة المسؤولين، والتحدث اليهم بدون قيود، والحصول منهم على اجابات شفافية ووافية، بغرض الأحاطة الكاملة بمجريات الأمور وتكوين صورة حقيقية وموضوعية عما يجري دون تشويه.[3]

ب- حق القائم بالأتصال في بث واذاعة، ونشر المعلومات والأنباء والأراء وتفاصيل الأحداث لجمهور، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، دون التدخل من اي وجهة، كانت ودون ان يعرضه ذلك للتهديد او للتخويف او الفصل، او الحبس او ايقاف مرتبه، سواء كان ذلك بشكل صريح او بالهمز والأيحاء.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، المجلة04، 19988، ص 870.

[2]- مجاجي منصور، حرية الأعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، 27 اكتوبر 2012، ص 166.

[3]- محمد جمال الغار، المعجم الأعلامي، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط01، 2010، ص 28/27/26.

**الفرع الثاني: حق المتلقي**

ويقصد بمتلقي الجمهور الذي تتوجه اليه وسائل الإعلام ، وهو الهدف النهائي من الوسائل الإعلام ية، والذي بدونه تختفي اية اهمية لتلك الوسائل، ويعتبر المتلقي اهم حلقة في عملية الأتصال، فاذا لم تصل رسالة القائم بالأتصال إلى المتلقي يصبح وكانه يتحدث إلى نفسه، وتتعدد اوجه حقوق الأنسان بالنسبة للمتلقي وتشمل:[1]

أ- الحق في تزوده وسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات، والأفكار وتفاصيل الأحداث عن كل ما يهمه وما يرغب فيه.

ب- الحق في المشاركة الإيجابية في وضع السياسات الإعلام ية والتخطيط لها، ومراقبة تنفيذ تلك السياسات بحيث لا يقتصر دور الجمهور المتلقي على استقبال المعلومات فقط بشكل سلبي بل يمتد إلى المساهمة في رسم السياسات.

ج-الحق في الأنتفاع بموارد الأتصال، بمعنى ان تكون وسائل الأتصال على اختلاف انواعها، متاحة اما جميع افراد المجتمع، ولا تكون حكرا على النخبة، او على شرائح معينة دون غيرها.[2]

**الفرع الثالث: اهمية الحق في الإعلام**

يؤكد الدكتور محمد سمير حسين ان الحق في الإعلام ، هو من الحقوق الأصلية التي يؤدي غيابها او الأنقاص منها إلى جملة من الحقوق الأصلية التي يؤدي غيابها او الأنقاص منها إلى نتائج تؤثر سلبيا على حقوق الأفراد والجماعات في اوجه متعددة منها:

1/ فقدان المجتمع لاهم معلومات بنائه، وتطوره.

2/ ان عمليات تشويه وقلب الحقائق، وتحريفها واخفائها من ابرز مظاهر غياب الوعي لأهمية حق الإعلام .

---

[1]- مجاجي منصور، المرجع السابق، ص 168.

[2]- محمد جمال الغار، مرجع سابق، ص 30.

3/ ان الجهل بما يجري يؤدي إلى القيام باستنتاجات خاطئة كما يؤدي إلى تالية الحكم وتقديسه وتراجع الراي العام المستكبر.

**المطلب الرابع: ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري**

تميز المشهد الإعلام ي في الجزائر بتزايد الأصلاحات وتوالي صدور القوانين المنظمة لقطاع الإعلام منذ الثمانينات إلى يومنا هذا، وذلك بغية الوصول إلى الهدف المنشود، وهو بناء اعلام موضوعي وهادف يعالج قضايا المجتمع، انطلاقا من سياقاته المختلفة، وقد منح قانون الإعلام لسنة 2012 هامشا كبيرا في الحرية للمؤسسة العمومية، السمعية، البصرية، والصحافة المكتوبة.[1] وضمانا معتبر الحرية وحقوق الصحفيين، خاصة في شقه المتعلق بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، هذا إلى جانب مجموعة من الضمانات التي من شانها ان تعزز الممارسة الإعلام ية وتشجع الصحفيين على العمل، كضمان حق الوصول إلى المعلومات، والتي هي في الأصل من المبادئ الأساسية لحقوق الأنسان، كما ان من بين الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للإعلاميين هي الأعلانات، التي تقدمها الدولة لوسائل الإعلام التي تضررت من اثار الأزمة الأقتصادية وتراجع وسائل الإعلام .

وقد تكون هذه الأعلانات على عدة اشكال كتقديم اعنات مادية او اعفاءات ضريبية، او النص على انشاء مؤسسات عمومية من شانها ان تساعد على تطوير قطاع الإعلام وتكوين الصحفيين: وللحديث اكثر عن الموضوع قمت بتقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدثت فيه عن الضمانات والأعلانات الموجهة للإعلاميين، والثاني تناولت فيه الحماية المقررة للإعلاميين والتي وكلها المشرع الجزائري لهم.

**الفرع الأول: ضمانات واعانات الدولة في تعزيز الممارسة الإعلامية**

ان حرية الإعلام هي مجموعة من الأركان والضمانات التي تسمح للصحفيين ووسائل الإعلام بأداء مهمتهم في حرية وظروف ملائمة، كما ان تحديد هذه الأركان والضمانات يعطي هامشا

[1]– محمد جمال الغار، مرجع سابق، ص 31.

اوسع وحرية اكبر للعمل دون الأعتداء على حقه، هذا إلى جانب الأعانات التي تمنحها السلطة للمؤسسات العمومية في شكل اعانات مادية او اعفاءات ضريبية لتجاوز الأزمات التي تلحق بها، وهي تشكل احد الضمانات الهامة لممارسة الإعلام بحرية.

**اولا: الضمانات القانونية للإعلاميين الجزائريين**

من اهم الضمانات القانونية المقررة للإعلاميين نذكر:

**1-حق الحصول على المعلومات:**

يعترف المشرع بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال ما نص عليه في المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05: « يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر»، ماعدا حالأت مستثناة من هذا الحق عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني، وعندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا، وسر البحث والتحقيق القضائي، او يتعلق بسر اقتصادي استراتيجي وعندما يكون بإمكان الخبر ان يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الأقتصادية للبلاد،[1] كما الزم القانون العضوي كل الأدارات بضرورة تزويد الصحفي بالمعلومات والأخبار التي يطلبها.[2]

كما تحدد ان هناك نصوصا قانونية تناولت الحق في الوصول إلى المعلومة كالمرسوم التنفيذي 08-140 والمتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في نص المادة 05: « الحماية من كل اشكال العنف والتعدي والتخويف او الضغط للحصول على الدعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر اثناء القيام بمهامه».

كما يجدر الأشارة ان التعديل الدستوري الجديد قد اعطى اهتماما لحرية الصحافة والإعلام وضمانات مهمة يمكن ان تمنح حرية اكبر في ممارسة العمل الصحفي، حيث اكد المشرع في المادة 51 على ان: « الحصول على المعلومات والوثائق والأحصائيات ونقل مضمونها

[1]- المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالأعلام المؤرخ في 2012/00/12.

[2]- المادة 83 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالأعلام المؤرخ في 2012/00/12.

للمواطن». هذا وان كان التعديل الدستوري قد تحدث عن حق[1] الحصول على المعلومات للمواطن فان الصحافة ووسائل الإعلام على اختلافها من اهم ادوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور، وتغيير دشرة هذا الحق خطوة مهمة في مجال الحريات، وتعطي ضمانة حقيقية لممارسة حق الإعلام .

**02- عدم وجود رقابة سابقة:**

ان عدم وجود الرقابة المسبقة او حماية حرية الصحافة من الرقابة المسبقة نستخلص ضمنينا كذلك من خلال المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام التي نصت:

« يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار احترام احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ضل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الأسلامي ... ».

**03- ضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام :**

وهذا يقتضي وجود هيئات مستقلة تنظم العمل الإعلام ي، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى انشاء هيئتين مستقلتين تعوضان المجلس الأعلى وهما: الصحافة المكتوبة، وسلطة السمعي البصري، حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي[2] 12-05 المتعلق بالإعلام : « تنشا الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية، والأستقلال المالي ... ». وجاء ايضا في المادة 64: « تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي».

**04- حرية التعبير عن الرأي والنقد:**

لا يمكن التحدث عن حرية الإعلام دون الحديث عن حرية التعبير للإعلاميين في حدود اخلاقيات المهنة ومراعاة ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]- حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الأعلامي، دراسة مقارنة، ط04، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2006، ص 245.

[2]- عبد العالي رزاقي، قوانين الأعلام واخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية، دار هومة 11، الجزائر سنة 203، ص 115.

والسياسية،[1]ومن الملاحظ ان القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لم ينص صراحة على حق الصحفي في النقد وحرية التعبير عن الراي، لكن نكتشفها ضمن عدة مواد فنصت المادة 03 على انه:<< يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر او بث لوقائع احداث او رسائل او اراء او افكار او معارف، عبر اي وسيلة مكتوبة او مسموعة او متلفزة او الكترونية وتكون موجهة للجمهور او فئة منه». ونجد ايضا نص المادة 02 على انه:<< يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما ... ».

**ثانيا: اعانات الدولة ودورها في تعزيز الممارسة الإعلام ية:**

لقد نصت المادة 127 من القانون العضوي 12-05 والمتعلق بالإعلام على انه:<< تمنح الدولة اعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الحوارية والصحافة المتخصصة[2]>>. كما نصت ايضا المادة 94 من القانون 14-04 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري:<< تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله[3]>>.

وفي هذا الصدد اوضح السيد جمال كعوان وزير الأتصال السابق، ان صندوق دعم الصحافة الذي تحدث عنه رئيس الجمهورية سابقا يهدف إلى مساعدة وسائل الإعلام التي تضررت من اثار الأزمة الأقتصادية وتراجع الأشهار.

[1]- نجاء البرغي واخرون، اصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الأعلامية، العربية، المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ص 7.

[2]- المادة 127 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالأعلام المؤرخ في 2012/01/12.

[3]- المادة 94 من القانون العضوي 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 2014/02/24.

وقد تكون الأعانات مباشرة في شكل اموال تضخ في حسابات المؤسسات الإعلام ية والصحف وقد تكون في شكل تخفيضات واعفاءات ضريبية كما نجد ايضا من أوجه الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام هو قيامها بإنشاء دار الصحافة وتأسيس مركز دولي لصحافة.

**أ- دار الصحافة:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية،[1] والأستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/90 المؤرخ في 1994/08/04 وتتمثل وظيفتها في تسيير العقارات المتخصصة للأجهزة الإعلام ية إلى جانب تطوير ودعم اعمال النشر.[2]

**ب- المركز الدولي للصحافة:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي، انشات بموجب المرسوم التنفيذي 177/02 المؤرخ في 2002/04/03.[3] لقد أضاف انشاء المركز الدولي للصحافة اهتماما ملمسا في تحسين ظروف عمل وسائل الإعلام وتكوين وسائل الأتصال المؤسسات في عدة مناسبات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتمثل وظائفه ايضا في تسهيل اللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام وايضا إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي.[4]

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 243/90 والذي يتضمن انشاء دار الصحافة.

[2]- المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 243/90 والذي يتضمن انشاء دار الصحافة.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 177/02 والذي يتضمن انشاء المركز الدولي للصحافة.

[4]- المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي 177/02 والذي يتضمن انشاء المركز الدولي للصحافة المؤرخ في 2002/04/03..

**الفرع الثاني: الحماية المقررة للإعلاميين**

لا تقتصر حماية المشرع للغير من الجرائم المرتكبة من قبل الإعلام ، فقد اولى كذلك عناية بالإعلام يين وكفل لهم حماية تجاه الغير واتجاه المؤسسة الإعلام ية.

فالإعلام ي واثناء اداءه لمهامه وبحثه عن الحقيقة قد يتعرض إلى اهانة او اعتداء بالقول او بالأشارة، فالقانون كفل له كل ما من شانه ان يعتدي على حقوقه ومن جهة اخرى قد ينهي الصحفي علاقة عمله مع المؤسسة الإعلام ية بسبب ان توجهها يتعارض مع قناعته مما يدفعه إلى استقالته، لكن المشرع كفل له ايضا الحماية من خلال تقديم تعويضات على عمله.

**اولا: حماية الإعلام يين اتجاه الغير**

المشرع في قانون الإعلام 12-05 قلل من الجرائم وفي هذا حماية للإعلام، واقر كذلك حماية لهم من اي اعتداء بالقول او بالأشارة اثناء ممارستهم لمهنتهم لعقوبة من 30.000 دج المادة 126.

بعدما كانت العقوبة في ضل القانون 07/90 الحبس من 10 ايام إلى شهر وبغرامة تتراوح ما بين 100 دج و 5000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

كما تتقادم الدعوى العمومية لجنح الإعلام المرتكبة عن طريق الإعلام المكتوب او المرئي او المسموع والألكتروني بعد 6 اشهر من ارتكابها،[1] وفي هذا حماية للإعلاميين والمؤسسات الإعلام ية.

نلاحظ انه اول مرة يورد القانون مثل هذا النص فكل القوانين التي سبقته خلت من هذه الضمانة او الحماية.

**ثانيا: حماية الإعلام يين اتجاه المؤسسة الإعلام ية**

**أ- التعويض:**

**01- الأستفادة من التعويض عند تغيير الخط الأفتتاحي:**

[1]- المادة 124 من القانون الملغى 05/12 المتعلق بالأعلام المؤرخ في 2012/01/12.

المؤسسة الإعلام ية لان الصحفي مجبر على احترام الخط الأفتتاحي للمؤسسة الإعلام ية التي يشغل لها، لكن في حالة اصبح خطها الأفتتاحي يتعارض مع قناعته الشخصية ولا يتفق مع توجهاته، فله ان يستقيل، واعتبار استقالة الصحفي او توقف نشاطها او التناول عنها بمثابة تسريح عن العمل تنتج عنه تعويضات قانونية، حيث تنص المادة 82 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على انه:<< في حالة تغيير توجه او مضمون اي نشرية دورية او خدمة اتصال سمعي يصري، او اية وسيلة اعلام عبر الأنترنيت، وكذا توقف نشاطها او التنازل عنها، يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يحوله الحق من الأستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التسريح والتنظيم المعمول بهما>>.

ومنه فانه ويحكم العلاقة التعاقدية التي تربط الصحفي بالمؤسسة الإعلام ية، فانه تجوز للصحفي ان يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة لكن بشرط اختارها بعزمه عن فسخ العقد ونجد ايضا انه كان منصوص عليه في قانون الإعلام 90-07 وانما تنويع الأمر على الوسائل الإعلام ية الأخرى فقط.[1]

**02- الأستفادة من التعويض:**

في المناطق التي يشتغلون فيها اثناء الحروب والكوارث ويغطون فيها الخبر حيث تنص المادة 90 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام :<< يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تامين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مكان الحرب او التمرد او المناطق التي تشهد اوبئة او كوارث طبيعية، او منطقة اخرى فلا تعرض حياته للخطر>>.

وفي حال رفض الصحفي التنقل إلى المكان المطلوب لانه لم يستفد من التامين، فان هذا لا يعد خطا مهنيا يستوجب لعقوبة.[2]

[1]- يقصد بالخط الأفتتاحي التوجه بنشرية معينة السياسي او الفكري، حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، امن منعدم، المجلة العربية لحقوق الأنسان، عدد 4 سنة 1997، ص 100/99.

[2]- المادة 34 من القانون الملغى 07/90 المتعلق بالأعلام.

ونجد ايضا المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي 08/140 قد نصت ايضا على حق الصحفي في الأستفادة من التامين على اساس المخاطر الأستثنائية كالتالي:

<< في اطار علاقة العمل، ودون الأخلال بالحقوق المقررة في التشريع، والتنظيم المعمول بها، يحق للصحفي الأستفادة: من عقد التامين التكميلي يغطي مجمل المخاطر الأستثنائية التي قد يتعرض لها في اطار ممارسة انشطة المهنية. في حال وجوده في مناطق النزاعات التوترات او المخاطر الكبرى، والمكتسب من جهاز الصحافة المستخدم من الألتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل، والأمراض المهنية>>.

**03- الأستفادة من تعويضات التضامن الأجتماعي:**

طبقا للمرسوم التنفيذي 140/12[1] ، تخصيص نسبة 2% من الأرباح السنوية للمؤسسة الإعلام ية في دعم وتكوين الصحفيين[2]، وفي هذا دعم للمهنية وترقية الإعلام بكل وسائطه ورفع المستوى، وتحقيق الأحترافية.[3]

وفي هذا الأطار ايضا صادقت الجزائر على الأتفاقية التي تربطها بدولة الكويت في اطار التعاون الإعلام ي.[4]

ايضا بالنسبة للمؤسسة الإعلام ية فقد اخذت نصيبها هي الأخرى من دعم صندوق الصحافة المكتوبة، المسموعة، والمرئية، والألكترونية.[1]

---

[1]- المادة 91 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالأعلام.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي 140/12 والذي يحدد نسبة اشتراك واداة الضمان الأجتماعي الذي يستفيد منه الصحفيين ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالألتزام.

- ج.ر.ج.ج عدد 67 مؤرخ في 2012/12/12، ص 07.

[3]- الأستاذة صولي ابتسام، حرية الأعلام في التشريع الجزائري في ضل الأصلاحات السياسية، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية مخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 18، جانفي، ص 275.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 142/12 المؤرخ في 2012/03/21 يتضمن التصديق على التعاون الأعلامي بين حكومة ج.ج.د الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقع في دولة الكويت في 2008/04/20، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 2012/04/04، عدد 20، ص04.

ويشترط القرار المؤرخ في 2014/08/12،[2] على شروط الأستفادة من الأعانة، فمثلا نجد في قطاع الصحافة المكتوبة يشترط الصدور لمدة سنة دون انقطاع بالنسبة للصحافة اليومية، واثبات صدور لمدة سنتين دون انقطاع بالنسبة للدوريات الأخرى.

## المبحث الثاني: تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

إن الجريمة الصحفية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة الخصوصيات، لاسيما في مفهومها، وكذا من حيث طبيعتها فإن الجرائم التي تقع بغير الوسائل العلانية، اضافة إلى اركانها التي تقوم عليها، والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي، وان اغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون، ولهذا سنحاول في هذا المبحث عرض بعض التعريفات من خلال استقراء التشريع الجزائري، والتشريعات المقابلة المشابهة، وصولا إلى التعريف الشامل كمطلب

---

[1]– المرسوم التنفيذي 411/12 المؤرخ في 2012/12/08 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 والذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والألكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الأتصال. ج.ر.ج.ج المؤرخة في 2012/12/12 عدد 67 ص 09.

[2]– قرار مؤرخ في 2014/08/13 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بابانة حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 والذي عنوانه ج.ر.ج.ج المؤرخة في 2014/10/19 عدد 62.

اول، ثم التطرق إلى علاقتها بالظاهرة الأجرامية كمطلب ثاني، وكذلك الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية كمطلب ثالث، لنختم المبحث بانواع الجرائم الصحفية كمطلب رابع.[1]

**المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية**

قبل ان ندخل في تعريف الجريمة الصحفية، وقوانينها يستلزم ان نشير إلى الجريمة بوجه عام، وتعريف الجريمة بانها اعتداء على حق يحميه القانون، وتعرف ايضا انها ذلك العمل او الأمتناع عن عمل صادر عن اي شخص، ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء، وتعرف على انها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية، ولنتعرض لموضوع الجريمة الصحفية ومعناها يقتضي منا في بداية الأمر ان نقدم تعريفا للجريمة الصحفية من الناحية اللغوية والأصطلاحية.

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي والأصطلاحي للجريمة الصحفية[2]**

من خلال هذا النوع سلطنا الضوء على المفهوم اللغوي والأصطلاحي للجريمة الصحفية، اولا قد قمنا بتقديم المفهوم اللغوي للجريمة الصحفية، ثانيا قمنا بالتعريف الأصطلاحي، للجريمة الصحفية عند علماء الأجتماع، في الفقه الأسلامي، والجريمة في الفقه القانوني.

وقد فصلنا في تعريف الجريمة عامة من حيث التشريع الفرنسي، والتشريع المصري والجزائري.

**اولا: المفهوم اللغوي للجريمة الصحفية**

اصل كلمة جريمة من جرم مجرما، جرم الشيء اي قطعه، وجرم الناقة اي جر صوفها، جرمه اي قطعه، الجريمة هي نواة جرم جرما، الشيء اتمه اجرم، الزمن او الشتاء اي انقضى، ويقال عام المجرم اي تام، جرم، جريمة، اجرم، واجرم اليه وعليه اي ذنب، جرم، جريمة، عظم جرمه (جرمه وتجرم عليه، اتهمه بجرم)، اجرام، الخطأ والذنب.[3]

---

[1]– نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، سنة 2004، ص 16.

[2]– ذهيبةتيدهم، الأساليب الأقناعية في الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في علم الأجتماع تخصص تنمية، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة 2005/2004، ص 10/9/8.

[3]– المجند في اللغة العربية والأعلام، ط25، دار المشرق، بيروت 1975، ص 88.

## ثانيا: التعريف الأصطلاحي للجريمة الصحفية

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر، سنتناول كل ذلك على النحو التالي:

### 01- الجريمة عند علماء الأجتماع:

عرفت الجريمة بانها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون كما عرفت بانها خرق للقواعد الأجتماعية، وفعل يعد ضار بالجماعة، ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم ويعد جرما.[1]

وفي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الأنساني المنحرف عن القواعد، تواضعت عليه الجماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها، والجريمة سلوك تجرمه الدولة، لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع الذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه، وجمع هذا التعريف كل من البعد الأجتماعي والقانوني لجريمة.

### 01- الجريمة في الفقه الأسلامي:

هي المحظورات الشرعية زجر الله عنها، بحد او تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفاء توجيه لأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة، هي فعلا وترك نص الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[2]

### 02- الجريمة في الفقه القانوني:

هي الواقعة التي ترتكب اضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها اثرا جنائيا ممثلا في العقوبة، عرفت كذلك بانها ايتاء فعل مجرم معاقب على فعله، او تركه، عرفها " محمود نجيب حسني" بانها فعل غير مشروع صادر عن اراد جنائية يقررها القانون، عقوبة او تدبيرا احترازيا.[3]

---

[1]- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في الجرائم والنشر الصحفي واثره على المسؤولية، ج. قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 16-17.

[2]- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 20.

[3]- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 18.

كما عرفها القضاء بانها تطلق على كل فعل او امتناع عن فعل، يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان الفعل او الأمتناع يكون مخالفة او حجة، او جناية.

**الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية بصفة عامة**

الصحافة قد تتصل بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الأجرامية، سلبا او ايجابا بان تكون عاملا ودافعا، إلى ارتكاب الجريمة او مانعا يحول دون حدوثها، وقد تتحول حرية الراي إلى جريمة من جرائم الراي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة.[1]

كما نجد ان المشرع الصريح لم يضع تعريف الجريمة تاركا ذلك للفقه، وقبل اعطاء التعريف نعرج على تلك امفاهيم المختلفة التي اعطتها التشريعات المقارنة عن الجريمة الصحفية منها:

**اولا: التشريع الفرنسي**

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، لكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه كتونس والمغرب.[2]

فالمشرع الفرنسي قد ادرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 1881/07/29 تحت عنوان: **<<الجناية والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر>>.** حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح اذا ارتكبت بواسطة الوسائل اتالية:

01- بالحديث او الصياح او التهديد في مكان عام او اجتماع عام.

02- او بالكتابات او المطبوعات او الرسوم او اللوحات او اشعارات بيعت او وزعت او عرضت للبيع في اماكن واجتماعات عامة.

03- او بلوحات او ملصقات معروضة على العموم.

وقد اضاف تعديل 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الأذاعة والتلفزيون.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 19.

[2]- محمد لعسكر: محاضرات ملقاه على طلبة الماجستير لسنة 1998، جامعة الجزائر، غير منشورة.

وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي كما تنص عليه المادة 23 منه ان جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف الأ اذا ارتكبت بواسطة الصحافة واجهزة الإعلام بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب باي وسيلة تعبير اخرى التي تصل على العموم، ويشترط ان يكون منصوص عليها في قانون الإعلام او اي قانون اخر يحيل اليه.

**ثانيا: التشريع المصري**

ان المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام ، حيث جاءت في قانون العقوبات اذ جاءت المادة 171 منه جملة من وسائل الإعلام .[1] وان كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية.[2] وبالتالي فحسب التشريع المصري فان الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم، جنايات او نجح ترتكب بواسطة القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور الشمسية او الرموز او اي طريقة من طرق التمثيل الأخرى.[3]

**ثالثا: التشريع الجزائري**

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/03، وبالتحديد في الباب 07 منه تحت عنوان **<<احكام جزائية>>.** بعملة من الجرائم، حيث ارتكبها جرائم الإعلام اذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر او الأذاعة او التلفزيون، او باي وسيلة تعلن الجمهور.

ولا يطرح اي اشكال بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، الأ انه يثار الأشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف، السب، والأهانة ... الخ.

---

[1]– مصطفى صادق المرصفاوي: لمرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف الأسكندرية، ص 680.

[2]– المادة 171 من قانون العقوبات المصري: كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة او الصياح جهرا به علنا، او قول او ايماء صدر منه علنا او بالكتابة او رسوم او صور شمسية، او اي طريقة من طرق التمثيل الأخرى جعلها علانية ...

[3]– طارق كوز: مرجع سابق، ص 13–14.

وبعد تصفح كامل مواد قانون الإعلام فان هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى ولم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي بان تكون باي وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.[1]

نستنتج من خلال عرض مختلف التشريعات بان الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن اي شخص من شانه مخالفة التنظيم الإعلام ي واجهزته او الأعتداء على مصلحة عامة او خاصة، بواسطة اي وسيلة من وسائل الإعلام .

**المطلب الثاني: علاقة الجريمة الصحفية بالظاهرة الإجرامية**

ان للصحافة بجميع انواعها دور فعال في اعلام المجتمعات ولها تأثير لامتناهي على تفكيرهم بجميع الفئات، ومن المنطقي ان يكون للصحافة علاقة غير مباشرة بالظاهرة الأجرامية سواء بالسلب او الأيجاب، بان تكون عاملا مانعا تحول دون ارتكاب الجرائم او دافعا يؤدي بشكل غير مباشر على ارتكابها، ومن جهة اخرى قد تؤدي الأراء والأنتقادات والتعليقات إلى ارتكاب بعض جرائم الراي بشكل مباشر، ولهذا سنتناول فيما يلي العلاقة المباشرة والغير مباشرة بين الصحافة والظاهرة الأجرامية.

**الفرع الأول: العلاقة الغير المباشرة[2]**

لقد اجمع الكل ان للصحافة دور فعال في التأثير على مختلف فئات المجتمع، وبالأخص علماء الأجرام، الذين اهتموا بدراسة الصحافة والظاهرة الأجرامية. والعلاقة الجدلية القائمة، حيث انقسم الفقه إلى تياران، واحد يرى بان الصحافة قد انشات لهدف هو مكافحة الجريمة، والأخر

[1]– راجع المواد 77– 87– 90– 96 من قانون الأعلام 12–05 المؤرخ في 2012/01/12.

[2]– يوسف محمد القاسم، ضوابط الأعلام في الشريعة الأسلامية وانظمة المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، 2000، ص 159.

متشدد يعتبر الصحافة قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ولكل حجة في ذلك وسنعرض بنوع من التفصيل فيمايلي:[1]

**اولا: التيار الأول**

يرى هذا التيار من العلماء ان للصحافة دور اساسي في مكافحة الجريمة للأسباب التالية:

01- ان الصحافة تلعب دور في اعلام المجتمع بخفايا المجتمع والجرائم التي ترتكب في الخفاء، انطلاقا من حق الناس في الإعلام ، وهو ما قد يكشف تلك الجرائم ويلفت انتباه الناس لتفاديها وحتى مكافحتها.

02- ان نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم قد يساهم في خلق نوع من الثقافة القانونية في المجتمع مما يؤدي إلى تجنب بعض الجرائم، والتبليغ عن البعض الأخر.

03- ان نشر الأخبار ومرتكبي الجرائم قد يكون في بعض الأحيان مساعدة لأجهزة الأمن والقضاء في الكشف والقبض على المجرمين بل قد يساهم في الوصول إلى الحقيقة.

04- ان متابعة الصحف للجرائم قد تحول في بعض الأحيان دون ارتكاب الجريمة، وقد يمنع من وقوع الجرائم المحتملة بعد الكشف عن بعض المجرمين، وبالتالي اصبحت للصحافة دور قضائي.[2]

**ثانيا: التيار الثاني**

يرى هذا التيار ان الصحافة يعتبر وسيلة من الوسائل الدافعة لارتكاب الجريمة نظرا للأسباب التالية:

01- ان الأكثار من نشر الأخبار حول الجرائم وطريقة ارتكابها قد يجعلها جزءا من الحياة اليومية، فالأكثار من الحديث عن الجرائم يضعف من العوامل النفسية المانعة لارتكابها

[1]- عمر سالم، نحو القانون <<الجنائي للصحافة>>، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 05.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 11-12.

عند الأنسان، وهو الشيء الذي يجعلها امر طبيعي ويساهم وبشكل كبير في تقبل الأنسان بذلك، بل اكثر من ذلك قد يشجع بعض المجرمين المتمردين على ارتكابها.[1]

02- يرى البعض ان زاوية الجريمة بكافة تفاصيلها قد تساعد على ان ينخرط بعض الناس في طريق الأجرام بالأستفادة من الوسائل والحيل التي نشرتها الصحف خاصة اذا كانت الوسائل التي ابرزتها للتقدم العلمي.

03- ان بعض الصحف المختصة في مجال الأحداث تعرض الجرائم على انها وقائع مثيرة إلى درجة يصعب فيها الخلط بين المجرم والمغامر وهو ما قد يرسخ الأعتقاد خاصة عند المراهقين بانهم مندما يرتكبون الجرائم يوصفون بانهم ابطال.

**الفرع الثاني: العلاقة المباشرة**[2]

ان الصحافة قد تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وانما قد تكون مساهم في ارتكاب الجريمة وغالبا ما تتمثل هذه الجرائم في التجاوز في ممارسة الراي فمن المعارف ان وسائل الإعلام لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع بل تتجاوز ذلك بالتعليق عليها، كما انها تعرض الأفكار والأراء الخاصة، غير ان الكاتب مقال صحفي مثلا سواء كان صحفيا او غيره، يمكن ان يتجاوز استعمال هذه الحريات بتعرضه للحياة الشخصية لبعض الأشخاص وحتى اهانة البعض الأخر وصولا إلى اهانة بعض الديانات وحتى رؤساء الدول.

فالصحافة قد ترتكب افعالاً لا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الراي وقد ترتكب افعالاً لا يتحقق فيها التجاوز من ممارسة وسائل الإعلام .

وتتمثل هذه الجرائم في القذف، التنويه بالجنايات والجنح والجرائم اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية واهانة الدين الأسلامي، والديانات الأخرى.وجرائم نشر رسوم وبيانات تتعلق بهوية القصر، وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية.

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 13.

[2]- طارق كور، جرائم الصحافة، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 11.

كما قد ترتكب الصحافة بعض الجناحات التي من شانها المساس بالنظام العام، والأمن العام كجناية نشر اخبار خاطئة او مفرضة من شانها ان تمس امن الدولة والوحدة الوطنية، وجناية نشر خبر او وثيقة تتضمن سرا من الأسرار العسكرية.

كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة او بإحدى الوسائل، وبالتالي يمكن للصحافة ان ترتكب الجريمة بصفة مباشرة، كل هذا اذا غابت قواعد الموضوعية في الإعلام واخلاقيات المهنة.

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية[1]

ان الدراسة الطبيعية القانونية للجريمة الصحفية اهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية، التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم والتي تتميز بخصوصيات كما سنتعرض عليه لاحقا، ولهذا استوجب علينا في هذا المطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام، ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية وهذا على النحو التالي:

**الفرع الأول:** الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام.

**الفرع الثاني:** الجريمة الصحفية من جرائم السياسية.

### الفرع الأول: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام[2]

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، حيث اعتبرها جانب منه بانها من جرائم القانون العام، غير ان البعض الأخر إعتبرها ذات طبيعة خاصة تجعلها تخرج من نطاق القانون العام، وكل اتجاه له استند اليه من اعتبارات والتي سنعرضها فيما يلي:

#### 01- الإتجاه الأول:

يرى جانب من الفقه ان الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الأتجاه على الأعتبارات التالية:

---

[1]- طارق كور: نفس المرجع، ص 19.

[2]- طارق كور: نفس المرجع، ص 20.

01- ان اغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة بقواعد خاصة تخرج عن مبدا شخصية الجريمة، وهو ما يأكد انها تنظر دائما لهذا الموضوع من الجرائم على ان لها ذاتيتها وطبيعتها الخاصة.

02- ان موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الراي، فيجرم الفكر والأعلان عنه، اما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء او بالعلانية عكس الجريمة الصحفية، التي تقتضي العلانية.

03- ان الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية اي بأفعال عقلية لا ترتب ضرر مادي محسوس بحيث يصعب تحديد اثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية.[1]

**02- الأتجاه الثاني:**

ويرى جانب اخر في الفقه ان الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية:

01- ان اغلب التشريعات لم تخصها الأجراءات الخاصة من حيث التقادم، المتابعة، وحتى الجزاء.

02- لقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح << جرائم الصحافة>> كما فعل المشرع الفرنسي وهو ما يثبت ان الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك ان الأختلاف وقع الأ على الوسيلة المرتكبة بها وهي الصحافة وان اختلاف الوسائل ليس معيار التغيير طبيعة جريمة .

03- ان جرائم السب والقذف والأهانة تقوم على اركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر او بطريقة اخرى.[2]

---

[1]- الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص 25-26.

[2]- عمر سالم، المرجع نفسه، ص 26-27.

غير انه في راينا فانه رغم بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري اوردت بعض القواعد الخاصة بجرائم الصحافة كتقادم الشكوى والعقوبة، غير انه تبقى في تقريرنا من جرائم القانون العام اذ تطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والأجرائية للجرائم العادية عدى التقادم ومسالة رفع الشكوى، كما ان المشرع الجزائري بالرغم من انه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام الأ انه تطبق عليها القواعد العامة.

**الفرع الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم السياسية**

يثار الخلاف في فرنسا حول اذا كانت جرائم الصحافة من الجرائم السياسية ام من جرائم القانون العام، ونتج عن هذا الخلاف انه في حالة اعتبار الجرمة الصحفية كجريمة سياسية فإنها تستفيد من تطبيق الأحكام الخاصة للنوع الثاني، حيث توجد عدة نصوص في التشريع الفرنسي تخص الجرائم السياسية سواء فيما يتعلق بالعقوبات والأجراءات، حيث لا يطبق عليها اجراءات الجنح المتلبس بها، كما يسمح فيها بتسليم المجرمين كما يتمتع هؤلاء بنظام عقابي خاص، وطبقا للنصوص الخاصة والأجتهاد القضائي تطبق على جرائم الصحافة النصوص الخاصة بالجرائم السياسية، الأ انها تشترط لتطبيقها ان يتعلق بالجرائم المتصلة بحرية الراي والفكر، اما اذ كانت من الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص ومصالحهم الخاصة فلا يجوز اعتبارها جرائم سياسية ويرك لقضاة الموضوع تقدير ذلك.[1]

اما في التشريع المصري فلم يوجد معيار فاصل للتعبير بين الجرائم العادية والسياسية، وكان للمشرع المصري موقف له ما يبرره نظرا لان ذلك لا يرتب نتائج واثارلها أهمية.

ولا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري يعرف الجرائم السياسية او يضع لها احكام موضوعية وجزائية خاصة تختلف عن الأحكام العامة سواء من حيث الأختصاص، العقوبة او الأجراءات، ومن هنا يبدو التساؤل حول معرفة ما اذا كان المشرع الجزائري يعتبر جرائم الإعلام ، جرائم سياسية؟ في راينا لا يكشى الأهمية التي كان يكتسيها في ضل التشريع

[1]– محمد لعاسكر، المرجع السابق، ص 29.

الفرنسي، لأنه لم يقرر نصوص خاصة للجرائم السياسية، غير ان الأهمية تكمن في تطبيق الظروف المخففة التي يمكن للقاضي مراعاة لظروف كل قضية على حدى اذا كانت لها علاقة بحرية التعبير والفكر او حتى التوجه السياسي والمعتقد، اذ ان الكثير من التجاوزات التي تركب بواسطة الصحافة تتعلق بالتجاوز في ممارسة حماية الحريات.[1]

**المطلب الرابع: انواع الجريمة الصحفية (اصنافها):**

ان لتصنيف الجريمة الصحفية اهمية بالغة في تحديد العقوبة المقررة لكل صنف من هذه الجرائم.

ويمكن تصنيف جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، وقانون العقوبات، إلى ثلاثة اصناف هب كما يلي:

01- الجرائم الشكلية، التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلام ي لاجهزة الإعلام .

02- الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة.

03- الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة.[2]

**الفرع الأول: الجرائم الشكلية**

جريمة اصدار جريدة بدون تصريح مسبق خلال المدة المنصوص عليها في القانون لا سيما المادة 14 من قانون الإعلام 07/90.[3] كما تنص المادة 79:<< يعاقب كل من يخالف احكام المواد 14-18-19-22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان او الجهاز مؤقتا معينا او نهائيا>>.[4]

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 30.

[2]- محمد لعاسكر، المرجع السابق، ص 30.

[3]- المادة 14 من قانون الأعلام 07/90:<< اصدار نشرية دورية حر غير انه يشترط التسجيل ورقابة، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول>>.

المادة 22 من قانون الأعلام اعلاه:<< يجنب ان تتوفر مدير النشرية الشروط التالية:

[4]- نبيل صغير، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار هدى، عين مليلة الجزائر، ص 133.

كذلك جريمة عدم احترام شكلية التصريح للمعلومات التي يشرطها القانون عند توافر الشروط القانونية في مدير النشرية، ويعاقب القانون على ارتكاب هذه الجرائم بعقوبة الغرامة فقط، مع ايقاف العنوان او الجهاز مؤقتا، ذلك ان عدم مراعاة الأجراءات القانونية يجعل هذه النشريات تفلت من مراقبة القانون لها، في حالة وجود تجاوزات.

ومن الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن هذا النوع التي تفوق خطورتها الجرائم السالفة الذكر، وتتمثل في: تلقي مدير احدى الأجهزة الإعلام ية او احدى العناوين باسمه، او لحساب النشرية بطريقة مباشرة، او غير مباشرة، اموالاً، او منافع من هيئة عمومية اجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الأشتراكات والأشهار، كذلك اعارة شخص لاسمه، لمالك النشرية او شريك في ملكيتها للاستفادة من هذا الأسم.[1]

ونظرا لخطرة هاتين الجريمتين، فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام تحت رقم 07/90، على معاقبة كل مرتكب لهذه الجرائم الشكلية المتعلقة بتنظيم اجهزة الإعلام ، بعقوبة جناحية وهي الغرامة المالية.

**الفرع الثاني: الجرائم التي تتضمن الأعتداء على المصلحة العامة**

ان مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة بحيث تكون للوسيلة الإعلام ية دورا فعالاً في ايصالها للجمهور ومن هذه الجرائم ما يشكل جناية، ومنها ما يشكل جنحة وهي كما يلي:

**اولا: الجنايات**

تتضمن جرائم الصحافة جنايتين فقط نص عليها المشرع القانوني 07/90 المتضمن قانون الإعلام وهما كما يلي:

[1]– انظر المواد 85/81 من قانون الأعلام 07/90.

أ- جناية نشر الأخبار الخاطئة والمفرضة التي من شانها ان تمس بأمن الدولة، والوحدة الوطنية.[1]

ب- جناية اذاعة خبر او وثيقة تتضمن سرا عسكريا، حيث يعاقب كل نشر او ايذاع معلومات، اخبار، او وثائق، او ملفات تتضمن اسرار عسكرية وتعتبر من اسرار الدولة.[2]

## ثانيا: الجنح

ان باقي الجرائم التي نص عليها المشرع تكيف على اساس انها جنح، ومن امثلة هذه الجرائم ما يلي:

- ✓ جنحة اهانة الدين الأسلامي والديانات السماوية الأخرى، بالوسائل المذكورة في نص المادة 77 من القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام ، حيث تضم هذه الوسائل وتجسدها في الكتابة او الصوت او الصورة، او الرسم، او بأية وسيلة اخرى مباشرة، او غير مباشرة.[3]
- ✓ كذلك جنحة اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية.
- ✓ جنحة التحريض على الجنح التي تمس امن الدولة، والوحدة الوطنية والتنويه بالجنح والجنايات.

[1]- المادة 86 من قانون الأعلام 07/90:<< يعاقب كل من ينشر او يذيع عمدا اخبار اخطاء ومفرضة من شانها ان تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

[2]-المادة 88 من القانون اعلاه:<< يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 69/67 من القانون الأعلامي كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 40 اعلاه خير يتضمن سرا عسكريا>> وبإحالة المشرع القانوني وبالرجوع اليها نجد ان تكيف هذه الجريمة هو جناية تحت الفصل 01 المتضمن الجنايات والجنح ضد امن الدولة.

[3]- المادة 77 من القانون اعلاه:<< يعاقب كل من يتعرض للدين الأسلامي والديانات السماوية بالأهانة، الصوت، او الرسم، او بأية وسيلة اخرى مباشرة، او غير مباشرة>>.

- ✓ ومن هذه الجرائم "الجنح" ايضا ما يتضمن اعتداء حسن سير القضاء مثل نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسير التحقيق والبحث الأولين في الجنايات والجنح، او نشر فحوى او مضمون مرافقات الجهات القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص والأجهاض.[1]

**الفرع الثالث: الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة**

ان تمثل هذا النوع من الجرائم يعتبر اعتداءا على المصلحة الخاصة للأفراد ومن اهم هذه الجرائم في التشريع المقارن هي << جريمة القذف والسب>>، ضد الأشخاص الخاصة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة 296 صراحة على انه:<< يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها، او اسنادها اليهم او إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الأدعاء وذلك الأسناد مباشرة او بطريقة اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص دون ذكر الأسم، ولكن كان من الممكن تحديده عن عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او الأعلانات موضوع الجريمة>>.

وبالتالي فالقذف يعرف على انه:<< اسناد علني عمدي او ادعاء بواقعة محددة تستوجب العقاب>>.[2]

اما السبب فقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وعرفه في نص المادة 297 التي تنص صراحة على انه:<< يعد سبا كل تعبير مشين او كل عبارة تتضمن تحقير او قدحا لا ينطوي على اسناد واقعة>>. والمشرع الجزائري من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات اقر الأهانة على الأشخاص والهيئات وعاقب عليها.[3]

---

[1]– المواد 96– 98– 89– 93 من قانون الأعلام 07/90.

[2]– محمد صبحي، << شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص>>، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، ص 98.

[3]– معوض عبد التواب:<< القذف والسب والبلاغ الكاذب، افشاء الأسرار وشهادة الزور>>. دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 1988.

وقد جاء في المذكرة الأيضاحية لنص المادة 307 من قانون العقوبات المصري المتعلق بالقذف ان:<<ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه بطريقة النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة، ما لا يكون لها اذا وقعت بجرد القول في الشوارع او غيرها في المجالأت العامة في وقت غضب، او اثر استقرار، خاصة اذا كانت الألفاظ التي كونها، مما يرد عادة على السنة العامة.[1]

وبالرغم ان جريمة القذف والسب جاءتا في قانون العقوبات الجزائري، الأ ان القضاء في الجزائر، يعتبرهما من ضمن الجرائم الإعلام ويطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه الجرائم.

[1]– محمد لعاسكر، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الأول:

بالرغم من النص على بعض القوانين بصفة عامة، وفي قانون الإعلام بصفة خاصة على الحق في الحصول على المعلومات كضمانة من ضمانات حرية الإعلام ، الأ انها تبقى غير كافية وقاصرة خاصة وانها لم تفرض اي التزامات على السلطات العمومية.

اما بالنسبة للجرائم الصحفية: فهي تعتبر جرائم تعبر عن الراي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة، يتجسد في سلوك الفعل وهو عمل وسيلة اعلامية، باعتبار ان هذه الجريمة لديها طبيعة قانونية وذلك نظرا لاختلاف الأراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ولا ننسى ان لها اركان وخصائص سنتحدث عنها لاحقا. وجب على الصحفي احترامها والخضوع اليها اثناء اداء مهامه الصحفية.

# الفصل الثاني

# أركان الجريمة الصحفية والمسؤولية الجزائية لها

**تمهيد:**

تتميز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في اركانها العامة، اذ يميزها ركن العلانية، فاذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم.

ولا ننسى بالطبع العنصر المادي، والمعنوي الذي تقوم عليه الجرائم بصفة عامة، اضافة إلى ذلك نجد ان الصحافة من اهم الوسائل التي تنقل الفكر إلى الجمهور، غير ان النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والأراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وبالتالي هنا ينقسم نطاق المسؤولية الجزائية في ارتكاب الجريمة الصحفية.

ومن هنا وجب علينا تقسيم الفص إلى مبحثين: الأول بعنوان اركان الجريمة الصحفية، والثاني بعنوان المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية.

## المبحث الأول: اركان الجريمة الصحفية

ذهب الفقه التقليدي إلى تقسيم الجريمة بصفة عامة إلى اركان اساسية، حيث تبعا لما جاء به تحليل بيلنج احد انصار الفقه التقليدي، فالجريمة تقسم إلى ثلاثة اركان: الركن المعنوي، الركن المادي، الركن الشرعي، بينما ذهب البعض من انصار هذا الإتجاه إلى تقسيم الجريمة إلى ركنيين، ركن مادي وركن معنوي غير انه ظهر اتجاه فقهي جديد يعتبر الجريمة كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، والأتجاه الأول هو الراجح في الفقه، ذلك ان وحدة الجريمة لا تحول دون تحديد وتقسيم عناصرها، ودراسة كل واحدة منها، والعوامل المؤثرة فيها، وتحديد الأثار القانونية لمترتبة عن ذلك، وبالتالي فالجريمة تنقسم إلى اركان ثلاث هي: الركن المعنوي، الركن المادي، الركن الشرعي.[1]

وانطلاقا مما سبق ذكره يجدر بنا القول بان تلك الأركان يجب ان تتوفر في الجريمة لكي ينطبق عليها وصف الجريمة، ولكن بعض الجرائم الصحفية او جرائم النشر يشترط فيها المشرع اركان اخرى، ومن هذه الجرائم نجد الجرائم الصحفية او جرائم النشر، التي يشترط فيها المشرع ركنا اخر هو ركن **العلانية**،[2] وما كانت دراسة الركن الشرعي في الجريمة الصحفية لا تطرح اي اشكال جديد يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فسنكتفي بدراسة الثلاث الأركان التالية: الركن المادي، الركن العلني، الركن المعنوي، باعتبار ان في هذه الأركان المكونة لجرائم الصحافة. خروج القواعد العامة، وخاصة ركن العلانية بالرغم من انه ينطوي ضمن الركن المادي الأ ان العلانية تنتقي في الجرائم الصحفية، وتصبح كركن مكون لهذه الجرائم.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الأول ما يلي:

---

[1]– عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، قسم العلم، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 17–18.

[2]– عمر سالم: مرجع سابق، ص 48.

**المطلب الأول:** الركن المادي للجريمة الصحفية.

**المطلب الثاني:** الركن العلانية في الجرائم الصحافة.

**المطلب الثالث:** الركن المعنوي في الجرائم الصحافة.

**المطلب الأول:الركن المادي للجريمة الصحفية.**

من المسلم به انه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الأعتداء على المصلحة المحمية قانونيا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة،[1] من اجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه، ويتطلب الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة،[2] فان كان تاما وترتبت عليه النتيجة كانت الجريمة تامة واذا اوقف عند حد او لم يتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة او هي في طور المحاولة.

والمقصود بالركن المادي:<< تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجزائي لوجود الجريمة>>.[3]فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع والنيات والعوامل النفسية مهما بلغت خطورتها، فكل هذا لا يعاقب عليه الأ اذا تحولت إلى نشاط مادي في الجريمة إلى ان اثبات الواقعة او نشاط مادي خارجي في الواقع، وترجع اهمية اشتراط ركن مادي في الجريمة إلى ان اثبات الواقعة او النشاط الخارجي اكثر سهولة من اثبات مجرد الدوافع والنيات.[4]

والركن المادي لا يخرج عن العناصر التالية:

النشاط الأجرامي، النتيجة الأجرامية، والعلاقة البينية بينهما، واخيرا الشروع ف ارتكاب الجريمة وعلى هذا الأساس سنتناول ما يلي:

**الفرع الأول:** النشاط او السلوك الأجرامي.

---

[1]– محمد زاكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 71، احمد فتحي سرور، القسم الخاص رقم 180، ص 328.

[2]– تمييز جزائي لبناني قرار رقم 434 بتاريخ 1954/11/13، موسوعة عالمية رقم 1005، ص 265.

[3]– عادل قورة: مرجع سابق، ص 103.

[4]– عمر سالم: مرجع سابق، ص 49.

**الفرع الثاني:** النتيجة الأجرامية والعلاقة البينية.

**الفرع الثالث:** الشروع وامكانية وجوده في الجرائم الصحفية.

**الفرع الأول:النشاط او السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة**

ان السلوك الأجرامي هو ذلك النشاط سواء بفعل او الأمتناع عن عمل يكون صادر عن ارادة انسانية، فكل جريمة سلوك او نشاط اجرامي ظاهر للعيان، حيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك او النشاط، فهو عنصر اساسي لقيام الركن المادي للجريمة،[1] ويتخذ السلوك الأجرامي عدة اشكال هي كالتالي: [2]

**اولا: السلوك الإيجابي او الفعل**

ويكون السلوك ايجابيا، وفي صورة فعل، اذ استخدم الفاعل فيه اعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في القتل والأيذاء والسرقة والتزوير، او قدميه في جريمة غصب العقار واحتلاله، او لسانه في توجيه الأهانات للناس وافشاء الأسرار او التدخل بتشديد عزيمة الفاعل، او تحرضه الغير على الجريمة.

وقد يكون السلوك الأيجابي حركة واحدة كضربة واحدة بعصا غليظة على الراس، او اطلاق رصاصة على المجني عليه او توجيه اهانة واحدة إلى المجني عليه، وقد يكون عدة حركات فصلية ارادية تستند إلى قرار واحد كمن يطلق عدة رصاصات على اخر ليقتله او يتم في طعنه حتى يموت، او يوجه عدة شتائم واهانات للغير،[3]وتسمى الجرائم التي تقع بالسلوك الأيجابي الجرائم الأيجابية، والقاعدة العامة ان القانون اذا كان يهتم عادة في الجرائم الأيجابية ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب، فانه لا يعتمد بالوسيلة التي يلجا اليها الفاعل للوصول إلى هذه النتيجة فجميع الوسائل لديه سواء اذا نص القانون على خلاف

[1]– عادل قورة: مرجع سابق، ص 104.

[2]–محمودمحمود مصطفى، القسم العام رقم 23، ص 42–43.

[3]– محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق رقم 25، ص 73.

ذلك، فالقانون يتكلم عن القتل،[1] والأيذاء والسرقة مثلا كنتائج الأنواع من السلوك الجرمي، ولا يتهم بالوسيلة التي حققت تلك النتائج[2] فيستوي في احداث القتل ان يكون بطلق ناري او باداة قاتلة بطبيعتها او غير قاتلة كعصا رفيعة.

**ثانيا: السلوك السلبي او الأمتناع (جرائم الإمتناع)**

اذا كان الأصل في قانون العقوبات انه ينهي عن ايتان فعل مجرم بالكف عن القتل او السرقة مثلا، فانه في بعض الأحوال يأمر القانون بالقيام بعمل ويعاقب عن الأمتناع عنه حماية لبعض المصالح، ويسمى السلوك السلبي الأمتناع او الجريمة السلبية او جريمة الأمتناع، وهي كلها تسميات لمدلول واحد،[3]وتتميز جريمة الأمتناع بانها عبارة عن حالة الأمتناع محددة العناصر في نص من النصوص الجزائية، وهي معاقبة لمجرد كونها امتناعا فقط دون اشتراط اي نتيجة مادية تترتب عليها، فعندما يعاقب القانون الشاهد عن امتناعه عن الحضور إلى المحكمة، فان العقاب هنا مرتبط بالأمتناع فقط دون تطلب نتيجة معينة كتعطيل التحقيق او المحاكمة من عدم حضور الشاهد.

وعندما يعاقب القانون الوالد لامتناعه عن النفقة، فان العقاب متوقف فقط على هذا الأمتناع ودون تطلب حدوث نتيجة ضارة في العالم الخارجي كان يترتب الأيذاء او الوفاة، او المرض عن هذا الأمتناع، ويلاحظ في صدد جرائم الأمتناع انه لا بد من ورود النص التشريعي بالعقاب في حالة الأمتناع المبحوث، اذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سواء بالنسبة للفعل او عدم الفعل، كما ان القياس فيها غير جائز، اذ لا يجوز اعطاء حكم حالة امتناع ورد

---

[1]– بقوله:<< من قتل انسانا قصد عوقب بالأعمال الشاقة من سنة إلى 20 سنة>>. م 547.

[2]– تسمى هذه الجرائم بالجرائم ذات الوسيلة الحرة او عند المفيدة في مقابل الجرائم المفيدة التي يتطلب فيها وسيلة او طريقة محددة لوقوعها كالقتل بالتسميم في القانون الفرنسي والجزائري.

[3]– محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق رقم 25، ص 73.

النص لها على حالة امتناع متشابهة لها ومتحدة معها في العلة لكن المشرع لم يجرمها بالنص.[1]

**ثالثا: السلوك بالترك او بالإمتناع (جرائم بالإمتناع)**

يوجد نوع من السلوك يتوسط بين المظهرين الأيجابي والسلبي، وهو الذي يترتب بالترك او بالأمتناع والذي يعبر عنه الجريمة الأيجابية، التي تقع بالأمتناع او الجريمة بالأمتناع، وتتميز هذه الجريمة بانها ايجابية، اي يتطلب القانون فيها نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الأمتناع، وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقبة لأنها كذلك، والواقع ان الراي الغالب في الفقه والأجتهاد يذهب إلى ان الجرم بالأمتناع لا يتصور الأ في حالة وجود نص جزائي يساوي بين الفعل وعدم الفعل او الترك لجهة قيام الركن المادي، او متى كان الأمتناع اخلالاً بموجب او الألتزام بفرصة القانون او العقد.[2]

والحقيقة ان الجريمة الحاصلة بالأمتناع تتحقق في الحياة اما عن قصد او عن اهمال، ويشترط المساءلة الجزائية في هذه الفروض ان يقع الأمتناع اخلالاً بموجب قانوني ملقى على عاتق المجتمع، فالسلوك بالترك معاقب فقط عندما يكون على المستند بموجب قانوني يلزمه بالتدخل شخصيا لمنع وقوع نتيجة ضارة، اما اذا لم يكن ثمة موجب من هذا القبيل فلا نكون امام امتناع نعاقب جزئيا، بل امام لامبالأة عن واجب ادبي بحت، والمقصود بالموجب القانوني ليس وارد في نص جزائي فقط، وانما الموجب بمعناه العام.

**رابعا: السلوك بفعل ايجابي وامتناع سلبي بذات الوقت**

وهناك نوع من الجرائم يتمثل فيها السلوك الجرمي في فعل ايجابي وامتناع سلبي بذات الوقت، اي ان ركنها المادي يقوم على كل من السلوك الأيجابي معا في وقت واحد، مثال

[1]– عبد الوهاب جومد، المفصل، ص 209–210.

[2]– عبد الوهاب جومد، المفصل، ص 224–230.

ذلك ان يتسبب سائق مركبة بحادث، ولو مادي اذا اقترن بعدم توقفه على الفور او الأمتناع عن العناية بالمصابين، فالسلوك الجرمي الأيجابي والسلبي هنا جزء من الركن المادي وليس مجرد وسيلة من وسائله،[1] تطبيقه حول جرائم الصحافة تقر بالأمتناع وهي جريمة انتهاك حق الرد، حيث يعرف حق الرد بانه امكانية منعها القانون لكل شخص يختصم جريدة او دورية، يعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه ذات الجريدة او الدورية، بانه حق تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع او سبق نشره من تصريحات في الصحف وبالتالي فهم لا يمتد لما تتناوله الجريدة من اعمال،[2]فحق الرد هو الوجه الأخر لحرية النشر،[3] ونصت المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي 1881، على هذا الحق فأوجب نشر الردود التي يتلقاها رئيس التحرير خلال ثلاث الأيام التالية لاستقبالها، وحق الرد هو من الحقوق الأساسية الشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه من اعلام الجمهور بالحقيقة، التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختص في جريدة او دورية من حقه المساواة امام قراء هذه الجريدة او الدورية بإعطائه الحق في عرض حججه ووجهة نظره.

وقد ورد حق الرد من خلال قانون الإعلام الجزائري ورد ذلك من خلال المواد من 41 إلى المادة 51.

**المادة 45:** يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة او جرائم سيئة من شانها ان تكف به ضررا معنويا او ماديا، ان يستعمل حق الرد او يرفع دعوى ضد مدير جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، ان ينشر او يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحدد في المادة 44 اعلاه.

[1]– احمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم 184، ص 334.

[2]– جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، الدار الجامعية 1985، ص 208.

[3]– فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون الصحافة، دار النهضة العربية، 1987، ص 216.

**المادة 46:** او يجوز لكل شخص طبيعي او معنوي في الرد على كل مقال مكتوب او مسموع او مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

**المادة 47:** يجب ان يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 اعلاه خلال شهرين، ابتداء من تاريخ نشر الخبر المفترض عليه او بثه، والأ سقط هذا الحق.

**الفرع الثاني: النتيجة الأجرامية والعلاقة السببية في جرائم الصحافة**

انه لتمام اية جريمة لابد من تحقيق النتيجة الأجرامية، ولابد كذلك ان تكون علاقة سببية بين الشرط الأجرامي والنتيجة الأجرامية سنتناولهما فيما يلي:

**اولا: النتيجة الأجرامية**

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وقد يبدو ان نتيجة السلوك الجرمي امر لا ينفصل عن هذا السلوك، فالفاعل ليقوم بعمل واحد، تعتبر النتيجة اخر حلقاته، ولكنهما في الواقع منفصلان، ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الأيجابية بالتعبير الذي يحدث في العالم الخارجي،[1] وهذا التغيير لا يلزم ان يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والأيذاء والسرقة والتزوير، وانما يمكن ان يكون ماديا دائما كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح، اذ يترتب على التلفظ بالأهانات تغيير في الأعتبار القانوني الذي يعتديه المشرع في النص الجزائي.[2]

[1]– حلال ثروت، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

[2]– محمد زكي ابو عامر: مرجع سابق رقم 26، ص 75.

وعلى العموم يمكن القول بانه في جرائم الصحافة لم يشترط المشرع تحقق النتيجة الأجرامية الأ في حالأت محدودة جدا وعلى سبيل الحصر، وبالنظر إلى النصوص الواردة سواء في قانون الإعلام الجزائري او في قانون العقوبات المصري، نميز بين الصور الأربعة التالية:[1]

**أ- الصورة الأولى:**

النتيجة عنصر اساسي مكون للجريمة الصحفية، بحيث اذا اشتقت النتيجة، اشتقت الجريمة واعتبرت مجرد شروع في الجريمة ومثال ذلك الجريمة التنويه بالجنايات والجنح باي وسيلة من وسائل الإعلام ، حيث نصت عليها المادة 96 من قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام الجزائري على انه:<< يتعرض للحبس كل من ينوه تنويها مباشرا. او غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة جنايات او جنح>>. هذه الجريمة لا تقوم الأ اذ ارتكبت فعلا تلك الجنايات والجنح المنوه بها، او بدا الغير في تنفيذها.[2]

**ب- الصورة الثانية:**

في هذه الصورة قد لا يشترط ولا يقتضي التشريع لتحقق النتيجة بل يكفي احتمال وقوعها، مثال ذلك جريمة نشر اخبار او وقائع او اجرامية تمت اما الجهات القضائية، ومنع نشرها لأنها قد تمس بسرية التحقيق او شعور المتقاضين كمالة الأشخاص، ففي مثل هذه الجريمة فالمشرع يعاقب على كل احتمال وقوعها، لان نشر تلك الوقائع قد يمس بسرية التحقيق مثلا.[3]

**ج- الصورة الثالثة:**

في هذه الصورة قد لا تكوم النتيجة عنصر اساسي في الجريمة وانما اخذ المشرع لها كظرف مشدد، ومثال ذلك جريمة نشر اخبار خاطئة، او مفرضة من شانها المساس بأمن الدولة

[1]- طارق كور، جرائم الصحافة، ص 30.

[2]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 66.

[3]- عادل قورة، مرجع سابق، ص 105.

وسلامة الوحدة الوطنية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 99 من القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام ، فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة او لم تتحقق، فاذا تحققت كانت كظرف مشدد.

**د- الصورة الرابعة:**

في هذه الصورة المشرع يحرم النشاط في حد ذاته بغض النظر عن تحقق او عدم تحقق النتيجة الأجرامية، مثال ذلك جناية نشر وثيقة او خبر يتضمن سرا عسكريا، التي نصت عليها المادة 88 من قانون الإعلام .

وعليه استنادا مما سبق ذكره يمكن القول بان النتيجة الأجرامية هي: جرائم الصحافة ليست عنصرا مكونا للجريمة، بل ان المشرع من خلال القوانين، لا تشترط وقوعها الأ في حالأت محدودة، كما سبق توضيحه، ولما كانت الجريمة نشاط ونتيجة اجرامية فانه لا يستقر وصف الجريمة الأ اذا توافرت علاقة سببية بينهما، وسنتناولها فيما يلي:

**الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة**

السببية في صورة عامة هي اسناد اي امر من امور الحياة لمصدره،[1]وهي في اطار الركن المادي للجريمة اسنادا لنتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن ان يقع سلوك جرمي من الفاعل وان تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك ان تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، اي ان يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بان سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة، وفكرة العلاقة السببية تتجلى اكثر في الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة، باعتبار ان مثل الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة الأ في حالة محدودة.[2]

[1]- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الناشر دار الفكر العربي، بالقاهرة 1974.

[2]- عبد الوهاب جومد، نظرية سببية في الفقه الجنائي ص 334- 363 في كتاب دراسات معمقة قي الفقه الجنائي المقارن والفصل، ص 213- 224.

ولا تثير السببية في سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها اي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل ايجابي لوحده، ولو تأخر حدوثها او تفاقمت نتائجها، فلو جرح شخص انسان اخر وطالت المعالجة ثم مات المصاب، فان الجراح يضل مسؤولا عن القتل في حدود نيته طالما ان الموت حدث بسبب الجرح، ويحدد بعض القوانين مدة حدوث النتيجة كحد اقصى، فان لم تحدث خلالها فلا يسال الفاعل عن حدوثها المتأخر، فالقانون الكويتي مثلا يشترط حدوث الوفاة خلال سنة تحسب من اخر فعل جرمي، فلو حدث الموت بعد هذا التاريخ لا يسال عنه الفاعل وانما يسال فقط عن الضرب او الأيذاء،[1] والواقع ان مشكلة الصلة السببية نالت اهتماما كبيرا لدى الفقه والقضاء في معظم النظم القانونية، وقد اختلف الراي في تحديد معيارها، وهي تعرض بذات الصورة سواء تعلق الأمر بفعل ايجابي او بامتناع سلبي، وتقتضي دراستها تحديد الجرائم التي تطرح فيها، والنظريات السائدة فيها.

**الجرائم التي تطرح فيها مشكلة سببية:**

ان البحث في الصلة السببية يفترض قيام العنصر المادي وهما السلوك والنتيجة، اما اذا وجد السلوك فقط في الحالة التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية كوضع الجرائم الشكلية او ذات السلوك المجرد، فلا تثور مشكلة سببية تقتصر على الجرائم ذات النتائج الخارجية والمسمات اصطلاحا ايضا بالشكلية او السلبية البحتة.

كذلك لا تثور النتيجة لسبب خارج عن ارادة الفاعل، وطالما ان النتيجة المادية لا تتحقق في المحاولة فلا مجال لبحث الصلة السببية المادية لإنتفاء العنصر الأخر في طرفي هذه الصلة.[2]

**الفرع الرابع: الشروع وامكانية وجوده في جرائم الصحافة**

[1]– مصطفى العوجي، النظرية العامة، ص 485– 518.

[2]– مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 3–124، واحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 359 و 354 على التوالي.

قد يستوجب قانون العقوبات في الجرائم المادية ذات النتيجة كما أوضحنا سابقا، ان يترتب هذا السلوك او النشاط الأجرامي نتيجة اجرامية حيث نقول اننا بصدد الركن المادي لتلك الجريمة، غير انه قد يحدث او يقوم الجاني بفعل او نشاط اجرامي لكن النشاط لا يتحقق او تحقق نتيجة، كان يبدا الجاني بقتل شخص ولا يموت او ان الجاني لم يستطع قتله، ففي مثل هاتين الحالتين يرتب الجاني النشاط الأجرامي بصفة كاملة او ناقصة دون ان يكتمل الركن المادي، او ان تتحقق النتيجة الأجرامية، وفي هذه الحالة نكون بصدد الشروع في الجريمة.[1]

وقد اورده المشرع الجزائري في قانون الإعلام تحت عنوان **المحاولة** في المادة 30 منه والتي نصت صراحة على ان:<< كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها، اذا لم توقف او لم يجتنب اثرها الأ نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولم لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها>>.

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان الشروع ركنين هما:

**01/ البدء في التنفيذ:** اذ يوقف نشاط الجاني بعد البدء فيه بحيث ان الجاني يكمل جميع النشاط الأجرامي لكن النتيجة لا تتحقق.

**02/ عدم تمام الجريمة بسبب غير اختياري:** وهو وقف التنفيذ او خيبة اثر الفعل نتيجة لظروف مستقلة تماما عن ارادة مرتكبها.

وانطلاقا مما سبق ذكره ومن خلال القواعد العامة التي تتركز عليها فكرة الشروع في الجريمة يطرح السؤال فيما اذا كان هناك امكانية توافر الشروع في الجريمة الصحفية ام لا؟.

[1]– عبد الله السليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 163.

لقد ذهب راي في الفقه بالقول بعدم وجود الشروع في الجريمة الصحفي، ذلك لان طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم يستوجب النشر، فاذا اوقف النشر انعدمت العلانية والعلانية كركن، اذا لرم تتوقف انتهت الجريمة.[1]

لكن ذهب جانب اخر من الفقه، وهو الراجح إلى امكانية توافر الشروع في جرائم الصحافة وهذا العدم افلات العديد من العقاب، وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية.

**المطلب الثاني: ركن العلانية في جرائم الصحافة**

ان النشاط الأجرامي الذي يرتكب عن طريق الجريمة الصحفية لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانونيا الأ اذا كان ذلك النشاط علنيا، فالعلانية هي جوهرة[2] الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وان توافرت اركانها الأخرى.

فبالرغم من ان بعض الدارسين في القانون الجنائي يدرجون العلانية كعنصر من عناصر الركن المادي، غير انه يمكن القول بكل بساطة بان الجريمة لا تقوم الأ اذا توافرت جميع اركانها، وبانتقاء الركن تنتفي الجريمة، فاذا افترضنا إنتقاء العلانية في الجريمة الصحفية، فهذه الأخيرة تفقد هذا الوصف، فلهذا السبب جعلت العلانية كركن مستقل بذاته مكونا للجريمة الصحفية.

والمقصود بالعلانية: هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور، وقد نصت المادة 23 من قانون الفرنسي 1881/07/29 المتضمن حرية الصحافة في فرنسا، على هذه الوسائل بحيث تقوم العلانية بالوسائل التالية:

01/ الجهر بالحديث والصياح والتهديد في اماكن او اجتماعات عمومية.

02/ بيع او توزيع كتابات او مطبوعات او عرضها للبيع ووضعها في اماكن واجتماعات عمومية، وانطلاقا من هذه المادة فوسائل التعبير او العلانية تتمثل في الحديث او الكتابة او

[1]– نقض 1930/12/16، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص 14 رقم 12، نقلا عن عمر سالم، مرجع سابق، ص 90.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 98.

مظاهر مختلفة وهي الرسوم والصور بمختلف اشكالها، الأ انه لرا تتحقق العلانية بوسائل التعبير والتمثيل هاته وحدها، فالحديث لا يصبح علنيا الأ اذا وقع الجهرية في مكان عام او اجتماع عام او الكتابة، او مختلف صور التمثيل والرسوم، وتصبح الصور علانية بعرضها في اماكن عامة او بيعها وتوزيعها.

اما في قانون الإعلام الجزائري، فلا يتضمن[1] مثل هذا النص اي مادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لم يتبع خطة واحدة في تحديد وسائل العلانية، على الرغم من انه قانون الإعلام عن القانون الفرنسي فذكر بمناسبة، بعض الجرائم مجموعة من الوسائل المحدودة، بحيث جاءت تلك الوسائل مختلفة من جريمة إلى اخرى، ونذكر على سبيل المثال المادة 77 من قانون الإعلام المتعلق **بجنحة اهانة الدين الأسلامي والديانات الأخرى**، حيث ذكرت هذه المادة الكتابة، الصور او اية وسيلة اخرى، اما المادة 96 من نفس القانون المتعلقة بجنحة التنويه بالجنايات والجنح، فقط ذكر المشرع عبارة <<بأية وسيلة من وسائل الإعلام >>.

والمتأمل في هذه النصوص يجد اهمال المشرع الجزائري في وضع صيغة محددة وعامة لوسائل العلانية، ويرجع هذا إلى المشرع الجزائري عندما اقتبس احكام جرائم الصحافة من قانون الإعلام الفرنسي، او اغفل نقل المادة 23، التي تذكر طرق العلانية.[2] وهو ما يطرح اشكالأت في التطبيق خاصة اذا ارتكبت الجرائم الصحفية بوسائل اخرى لم يحددها قانون الإعلام ، فهل تعتبر جرائم صحفية؟ هنا لا مانع من استئناس بما جاء به الفقه والقضاء في الجزائر في ضل القانون الفرنسي الذي كان ساري المفعول قبل الأستقلال، فالعلانية كما

[1]– محمودمحمود مصطفى، القسم العام، ص 436.

[2]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 201.

كان مقرر وقضى به تتحقق جميع وسائل النشر مهما كانت، وهذا الأتحاد علة التجريم،[1] وفيما يلي سنعرض الوسائل العلانية على شكل التالي:

**الفرع الأول: علانية القول والصياح**

ان اغلب التشريعات نصت على ان العلانية تكون بالقول او بالصياح، ويعتبر القول او الصياح علنيا الأ اذا جهر به اولم ترد يده بإحدى الوسائل الميكانيكية كما يعتبر الصوت او جهر به بحيث يستطيع الناس سماعه في طريق او مكان عمومي أو أذيع بطريقة لاسلكية او اية طريقة اخرى، وهو ما ذكرته المادة 171 من قانون العقوبات المصري،[2]على هذا الأساس سنتناول اولا المقصود بالقول او الصياح، وثانيا طرق العلانية في القول والصياح.

**أولا: المقصود بعلانية القول والصياح**

ان القول هو كل ما ينطق به الأنسان من عبارات بلغات مختلفة ولو كانت تلك العبارات مقتضبة.[3] ولابد ان تكون تلك العبارات والكلمات والأصوات التي تصدر تعبيرا عنها، مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها او معناها.

أما الصياح فهو صوت صادر عن الأنسان حتى ولو لم يكن معبرا عن الفاظه واضحة، فالصياح يستمد صف العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر فيه ذلك الصوت.

**ثانيا: صور العلانية في القول والصياح**

تتلخص صور العلانية في القول والصياح في الأوجه الثلاث التالية:

**أ- الجهر بالقول او الصياح وترديده:**

الجهر بالقول او الصياح هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه معه غيره فلا يعد جهرا بالقول، ولا يتحقق له العلانية للممارسة او القول الذي لا يسمعه سوى من وجه اليه ولو وقع

[1]- محمد العساكر، محاضرات في جرائم الصحافة ملقاة على طلبة الماجستير، بجامعة الجزائر، سنة 1998، غير منشورة.

[2]- محمد الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص 126.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

ايهما في مكان عام.[1] اما ترديد القول او الصياح فهو اعادة النطق به بإحدى الوسائل الميكانيكية، ايا كانت في مكان عام او اي مكان اخر عمومي يمكن التردد عليه من طرف الناس، ويعتبر مكان عام يكن للناس المرور به بصفة دائمة او مؤقتة.[2] بقيد او بغير قيد.

**ب- الجهر بالقول او الصياح في محل خاص:**

بحيث يمكن ان يسمعه الناس في مكان عام والسبب في اعتبار وجود العلانية في هذه الطريقة او الصور هو احتمال ان يسمعه الناس، وعليه تعد العلانية متوفرة اذا قام الجاني بالجهر بعبارة القذف، ليست مطلة على مكان عام.

**ج- إذاعة القول او الصياح باللاسلكي:**

او بأية طريقة اخرى والمقصود بها هو نشره على الكثيرين، على نحو يحقق سماعهم اياه معا في وقت واحد، وذلك بإرسال موجات معينة في الجو على الطريق اللاسلكي، او اية طريقة اخرى مثل النشر على شبكة الأنترنيت، والفرق بين هذه الصور وبين سابقتها ان علانية القول او الصياح في حالة اذاعته تتحقق بمجرد ارسال الموجات بغض النظر عن كون ارسالها او استقبالها في محل او مكان عام، وذلك لأنه من الممكن دائما ان يسمع القول او الصياح المذاع جميع افراد الجمهور ممكن يحوزن جهاز الأستقبال فيفترض القانون وصوله إلى سمعهم بمجرد اذاعته.[3]

**الفرع الثاني: علانية الفعل والإيماء**

على غرار القول والصياح، فالفعل والأيماء فهما صورة من صور العلانية بحيث لا يختلفان الأ فيما يتعلق بان العلم يكون عن طريق المشاهدة وليس عن طريق السماع.[4]

وسنوضح فيما يلي تعريف العلانية في الفعل والأيماء اولا وصور العلانية في مقام ثاني:

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة 1986، ص 236.

[2]- عبد الفتاح جومد، المفصل، 286.

[3]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 46.

[4]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 111.

**أولا: تعريف العلانية في الفعل والإيماء**

ان المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الأرادة الأنسانية، والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة او مدلول معين كتشويه صورة انسان، والأيماء لا يخرج عن هذا المبدأ، غير ان الشيء الذي يميزه هو استعمال الأنسان لحركة اطرافه كان يشير شخص إلى اخر قد سأله شخص ثاني كما اذا كان مرتكب الفاحشة ام لا؟ فيشير إلى ذلك الشخص بإصبعه، وبالتالي نكون امام ايماء علني، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام او في مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته، كما يمكن ان تتحقق عن طريق التلفزيون.

**ثانيا: صور العلانية في الفعل والإيماء**

تتلخص صور العلانية في الفعل والأيماء في الصورتين التاليتين:

**أ- الصورة الأولى:**

ان يقع الفعل او الأيماء في مكان عام، او اي مكان اخر عمومي بالمصادقة، بحيث يمكن للجمهور رؤية الفعل الذي يحمل اما القذف او الأهانة، او اي فعل اخر يحمل معاني خدش الشرف، والإعتبار والإهانة.

**ب- الصورة الثانية**

إذا وقع الفعل او الأيماء بحيث يمكن للجمهور رؤيته، فرؤية الفعل من طرف الناس يفقد المكان فهو وصية ويجعل العلانية تقوم بحيث تؤدي إلى التشهير بالمجني عليه.

ومن خلال هاتين الصورتين نخلص بان العلانية الفعل او الأيماء لا تختلف عن علانية القول والصياح الأ في عنصر واحد، الأ وهو المشاهدة، ففي الفعل والأيماء تكون العلانية مرئية من طرف الجمهور. فهل يختلف الأمر فيما يخص علانية الكتابة؟.

**الفرع الثالث: علانية الكتابة او ما يقوم مقامها**

تعتبر الكتابة اهم وسيلة من وسائل التعبير عن طريق التدوين، بحيث من السهل اثباتها، والكتابة هي كل ما يدون بلغة مفهومة، أيا كانت اللغة المستعملة او الأداة التي كتبت بها او الطريقة التي تمت لها، مادامت تؤدي إلى معنى معين، ويدخل ضمن الكتابة الرسم، وهو تصوير الأشياء بأية اداة وعلى اية مادة، كما تقدم الصور فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء.[1]

وقضت على علانية الكتابة كل من المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي، وكذلك المادة 171 من قانون العقوبات المصري، والمادة 04 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص صراحة في الفقرة 05 على انه:<<يمارس من خلال اي سند اتصال كتابي او اذاعي صوتي او تلفزي>>. فأي شكل من اشكال التعبير او التمثيل بصورة رسمية كاريكاتيرية، صور، رموز، ينطوي ضمن الكتابة او نشر على مرأى العموم، فبدونها لا تتحقق الجريمة.[2]

**02/ صورها:** تتمثل فيما يلي:

**أ- التوزيع بغير تمييز:**

ويقصد به تسليم الكتابة إلى الغير بغير تمييز، ولا يشرط ان يوزع الجاني نسخ عديدة، لكن العلانية لا تتحقق هنا الأ اذا اعطى الجاني نسخة واحدة إلى عدد من الأشخاص لا تربطهم بالجاني قرابة او صداقة.[3]

**ب- العرض في مكان عام:**

[1]- حسن سعد سند، الوجيز في الجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، 2000، دار الألفين لتوزيع الكتب الأقانونية بألمانيا، ص 40-41.

[2]- محمد العساكر، مرجع سابق.

[3]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 11.

حيث تتحقق ايضا بعرضها حيث يمكن ان يراها من يكون في الطريق العام او في مكان مطروق والعبرة هنا بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه، وكان ذلك قصد الفاعل،[1]وقد نقصت محكمة النقض الفرنسية لتضمينه ان عبارة القذف قد حصل النطق بها في اجتماع ليس له طابع خاص، اكيد بحيث نقض الحكم لعدم كتابة الأسباب لأنه لم يذكر عدد الحاضرين فيه او طريقة استدعائهم او شروط قبولهم.[2]

**ج- العرض للبيع:**

يقصد به هو ان يشترط البيع اي لا يجوز، فقط الطرح للتداول بل لابد ان يكون القصد هو الأيجار، فعرض الكتب الزائدة لا يعتبر بيعها يؤدي إلى العلانية وبالتالي فلابد من بيع تلك المطروحات.[3]

**03/ طرق العلانية:**

والجدير بالذكر تكملة لدراسة ركن العلانية في جرائم الصحافة هو ان العلانية كركن اساسي في الجريمة الصحفية، هو ما يوجب على قضاة الموضوع ان يبنوه في احكامهم بالأدانة، حيث تثبت بكافة الطرق، كان تضبط الأوراق، او النشرات المتضمن للقذف او الأهانة، حال بيعها او عرضها للبيع لما يثبت اثباتها بشهادة لشهود، ولقاضي موضوع السلطة التقديرية في تحديد الوقائع المادية، التي على ضوئها يحكم بتوافر العلانية او بانتقائها، وعليه ان يبن في حكمه طريقة تحقق العلانية لكي يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون.[4]

**المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصحافة**

---

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

[2]- محمد لعساكر، مرجع سابق.

[3]- حسن سعد سند، مرجع سابق، 46.

[4]- الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، القسم الثاني في 1999/10/19 ملف 198057 غير منشور نقلا عن الدكتور احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

انه القيام أية جريمة لا يكفي ان يتوفر فيها الركن المادي الشرعي فقط، بل لابد من توفر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، والمقصود بالركن المعنوي ذلك الجانب النفسي للجريمة، حيث انه جريمة لا يمك ان تنسب للجانب الأ اذا صدرت عن ارادته الأنسانية. **فالركن المعنوي**هو تلك الرابطة المعنوية او الصلة النفسية، او العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة، ونفسية فاعلها، وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها، القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.[1]

وباعتبار ان الجرائم الصحفية هي كلها جرائم عمدية يستلزم للمشرع فيها القصد الجنائي، فسنكتفي بدراسة القصد الجنائي باعتباره يمثل كل الركن المعنوي في هذه الجرائم وعلى هذا الأساس سنتناولها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي**

إن القصد الجنائي كعنصر مكون للركن المعنوي اشار له قانون العقوبات الجزائري في العديد من المواد، بحيث اشترط هذه المواد وجوب توافر القصد لارتكاب الجريمة، غير ان هذا القانون لم يتضمن اي تعريف او تحديد مفهوم القصد لارتكاب الجريمة، او بيان عناصره في العلم او الأرادة، كما فعل قانون العقوبات لسنة 1810.[2]

فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي المكون لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات، بحيث يكون الجاني على علم بكل عناصر الجريمة مع انصراف ارادته إلى تنفيذ تلك الجريمة، وهو قصد عام، كما ان المشرع الجزائري غرار التشريع الفرنسي والمصري اشترط ولو ضمنيا على وجوب توافر قصد جنائي خاص في الأغلب، إن لم كل الجرائم الصحفية، فالقصد الخاص في جريمة القذف هو التشهير بالمجني عليه بهدف

[1]– عبد الله السليمان، مرجع سابق، ص 231.

[2]– احم مجحودة، ازمة الوضوح في الأعلام الجنائي في القانون الجزائري، والقانون المقارن، الجزء 2، سنة 2000، ص 634.

المساس بالشرف والأعتبار، اما فيما يخص مسالة حسن التنبه، فلا اثر لها في جرائم الصحافة اذا استقر القضاة في فرنسا، على سوء نية المفترض، ومن ثم يتعين على الملهم تقديم الدليل على حسن نية،[1]غير ان القضاء الفرنسي في العديد من قراراته اقر بحسن النية في بعض الحالأت نذكر منها: قضي في فرنسا ان الأستجواب التلفزي الذي يقوم به الصحفي للمستوجب الذي يذكر في تصريحات بطريقة جديدة وصحيحة، دون تعديل وتزييف اخبار او معلومات ذات طابع اخباري يعد حسن نية،[2]

وقد استمر القضاء المصري في نفس الأتجاه الفرنسي فيما يخص حسن النية، قضى في مصر بانه:<<اذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهرية في محل عمومي وانما يجب أن يقترن هذا بقصد الأذاعة، فاذا اثبتت الفاعل انه لم يقصد الأذاعة وأنه حصل عرضا بسبب محادثة بصوت عال فلا يجوز مؤاخذته>>.[3]

اما في التشريع الجزائري لاسيما قانون الإعلام لا يأخذ بمبدأ حسن النية، فسوء النية مفترض في الجرائم الصحفية، وقد ساير القضاء هذا الأتجاه، حيث اعتبر ان بمجرد ارتكاب الجاني للجريمة الصحفية يعتبر سيء النية.

والقصد الجنائي انطلاقا مما سبق ذكره اعلاه لا يخرج عن عنصري **العلم، والأرادة،** وسنتناولهما فيما يلي كعناصر للقصد الجنائي.

**الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي**

من خلال التعاريف السابقة الذكر للقصد الجنائي يتضح انها اتفقت على ضرورة وجود عنصرين اساسيين مكونين للقصد الجنائي وهما العلم والأرادة، ولانتقاء واحد منهما ينبغي القصد الجنائي، ولهذا سنتناول في المقام الأول العلم، ثم الأرادة في مقام ثان.

---

[1]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

[2] – TGI de Paris 17 ene chambre Affaire GC/J2 Rachid L'égibresse m 170 Aril 2000.

[3]– نقض 1929/12/25، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 38، ص 61، نقلا عن احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 209.

**اولا: العلم**

ان العلم هو جوهرة القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة، حيث ينبغي للجاني ان يحيط بكافة اركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني ان يعلم بالواقعة محل القذف، او الأهانة مثلا، بان يعلم بموضوع الحق المعتدي عليه وخطورة الفعل ومكان وزمان ارتكابه، وان يتوقع الجريمة الأجرامية كالتشهير بالمجني عليه او المساس بشرفه واعتباره، او المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني ان يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع.[1]

ونعلم بالوقائع اهمية بالغة في بيان الجريمة الصحفية بحيث يجب على الجاني ان يعلم بخطورة الفعل المكون للجريمة الصحفية، ففي جريمة القاذف مثلا يتعين على المجني عليه او بالأحرى النيابة ممثلة الحق العام اثبات ان القاذف على علم بان ما اسنده من شانه ان يمس بشرفه وإعتبار المقذوف، كما يجب لقواعد القصد الجنائي علم الجاني بمكان ارتكاب النشاط الأجرامي، ويشرط كذلك في الجريمة الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه، بحيث في الجريمة اهانة رؤساء الدول، والبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، يتعين اثبات ان الجاني يعلم بان المجني عليه هو رئيس الدولة او عضو من بعثة دبلوماسية، والعلم يعد جوهريا في هذه الحالة، بحيث اذا اثبتت انتقائه لدى الجاني انتفى الجاني عليه.[2]

ولا يشترط لتوافر القصد الجرمي ايضا ان يعلم الجاني بحالته الشخصية كظرف مشدد للعقوبة.[3]

---

[1]– محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، دار الفكر العربي، سنة 1993، ص 191 إلى 307.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 120–121.

[3]– محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 394– 395.

**ثانيا: الأرادة**

الأرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وهنا النشاط النفسي يصدر عن وعي وادراك،[1] فالأرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي ويلزم ان تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة، ولذلك لا يبدو ان نتيجة الأرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المرتبطة عليه، فاذا اتجهت لإرادة للسلوك، والنتيجة يختلف القصد، فالأرادة هي قوة يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من اشياء واشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي، من الأثار المادية والنفسية، ما يشبع به الأنسان حاجته المتعددة، فالقاذف يحس بالحاجة لإهانة شخص ما والأقلال من شانه، فيتصور السبيل إلى ذلك، هو طرف نفسية او نفسية الغير بعبارات مشينة او رسم كاريكاتوري او بحركات تعبيرية، ذات محتوى نفساني من شانها اهانته واحتقاره عند اهل وطنه، فيهل من ذلك غرضا يسعى اليه.

ففي جرائم الصحافة يجب ان تتجه اراد الجاني إلى تحقيق النتيجة، وهي التشهير بالمجني عليه اذ ان جرائم القذف والأهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجانب قد تضمنت ارادته إلى الجهر والتشهير في الأساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه، ولذلك فقد استقر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما ان العبارات المستخدمة، لا تشير إلى اتجاه ارادة الجاني في الأساءة إلى المجني عليه.[2]

واخيرا نستنتج بان الجرائم الصحفية هي جرائم عمدية، وبعد توافر القصد الجنائي فيما يعني انتفاء المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي كما سبق ذكره هو العم والأرادة نحو قيام الجريمة،

[1]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 200.

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 123.

الصحفية، وبانتهائنا من دراسة الركن المعنوي في جرائم الصحافة: نكون قد انتهينا من دراسة اركان الجريمة الصحفية.

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة واجراءات المتابعة**

ان المسؤولية الجزائية ترتكز على شيئين اساسيين، هما الأدراك وحرية الأختيار، فالشخص له القدرة الكاملة على التمييز بين الخطاء والصواب، وبين ما ينفع وما يضر، بحيث تكون له القدرة على ادراك عواقب الأفعال التي يقوم بها، ويترتب عن كل هذا ان الأنسان هو

الشخص الوحيد الذي يكون مسؤولا، او اهلا لتحمل المسؤولية عن تلك الأفعال التي صدرت منه وهو ما يعرف بـ مبدا شخصية الجريمة.[1]

وهذا المبدأ كان غير موجودا قديما، وبظهور الدولة بدأت تتلاشى هذه الأخيرة، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي يتضمن في العديد من النصوص التي تقرر هذه المسؤولية نذكر على سبيل المثال مسائلة اصحاب الفنادق جزائيا اذا ارتكبت جرائم اخلاقية في الفندق الذي يتولون سيره، وبالتالي فقط اصبح متولي الرقابة مسؤول جزائيا عن الأفعال المرتكبةمن طرف الأشخاص الخاضعين للرقابة،[2] والقضاء كذلك توسع في تطبيق هذا الأستثناء خاصة في المجالأت الأقتصادية، ومن اهم هذه المجالأت كذلك التي تقرر فيها المسؤولية الجزائية لفعل الغير، مجال جرائم الحافة بحيث تقرر مساءلة مدير الجريدة او رئيس التحرير، عن الجرائم التي ترتكب في صفحات الجريدة، ولو لم يساهم في اركانها او لم يكن عالم بها.

والواقع ان تنظيم المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم، له اهمية خاصة نظرا لصعوبة تحديدها بسبب كثرة المتدخلين في عملية النشر، كالنشر والطبع والتوزيع، ولان تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على المتدخلين في الجرائم الصحفية، مع تعددهم ومسائلة كل منهم على ما ساهم به بصفته فاعلا او شريكا، قد يترتب عليه افلات الكثير منهم من العقاب، او عدم معاقبتهم او على الأساس سنتناول في هذا المبحث.

## المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة من حيث الأشخاص

ان نشر الفكرة عن طريق الصحف، يفترض ان يتعاون عليه عدة اشخاص تعاونا اساسيا وهم: الكاتب، المدير، الناشر، الطابع، ويضاف اليهم اشخاص اخرون يدخلون من تحقيق

[1]– عادل قورة، مرجع سابق، ص 139.

[2]– محمد العساكر، مرجع سابق.

معنى النشر مثل: الموزعون، البائعون، المعلنين، وملصقي الأعلانات، وهذا التدخل لا محال سيوسع من نطاق من تناولهم المسؤولية في حال قيام جريمة صحفية، فالمتأمل للتشريعات المنظمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية بما فيها التشريع الفرنسي والمصري وكذلك الجزائري،[1] سيجد انها اعتبرت كل من المدير، والكاتب فاعلا اصليا، وفي حال تعذر متابعتهما فيسال بقية المتدخلين، كل حسب دوره في العمل الصحفي.

**الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمدير والكاتب**

المقصود بالمدير هو مدير النشر كما يسميه المشرع الفرنسي، في حين سماه المشرع الجزائري مدير مسؤول النشرية، اما المشرع المصري يطلق عليه رئيس التحرير.[2] وهو المسؤول الأول عن النشر، وله الدور الفعال في المراقبة والأشراف على ما يتم نشره في الجريدة.[3]

فمسؤولية المدير والكاتب نبينها بكل وضوح اول مادة من الباب الرابع وهي المادة 41 حيث تنص صراحة على انه:<< يتحمل المدير والكاتب المقال او الخبر مسؤولية اي مقال ينشر في نشرية دورية، او اي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية>>.

**اولا: شروط المسؤولية الجنائية للمدير (الكاتب، رئيس التحرير)**

تفترض مسالة المدير جنائيا، ان يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة، وان تحول دون تقع جرائم عن طريقيها (اولا)، وان يخالف المدير هذا الألتزام (ثانيا)، ويترتب على ذلك نشر عمل يتعارض مع ذلك الألزام (ثالثا).

---

[1]– حيث نصت المادة 74 من القانون رقم 01/82 الصادر في 1982/02/06 على مساءلة المدير والكاتب على اي نص مكتوب في نشرية دورية.

[2]– خالد العلاوي، مرجع سابق، ص 95.

[3]– درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية من جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأدارية، جامعة بن عكنون (الجزائر)، 2004، ص 66.

**أ- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر امور معينة:**

المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الأرشاد والرقابة على ما يشير فيها، فالقانون يفرض عليه واجبات محددة بالتقيد بما لا يجب نشره فلا يفرض عليه مخالفة اوامره ونواهيه بصورة عمدية، بل يعرض عليه قدر من الأحتياط والتحرز لعدم مخالفتها، ولا يمكن بناء على ذلك نفي الركن المعنوي، الأ بإثبات توافر القوة القاهرة،[1] ومع التطور في مجال الصحافة لن يكون اشرافه الأ نظريا باحثا.[2]

وهذا القول على قدر وجاهته الأ انه يمكن الرد عليه بان المصلحة العامة تستوجب قيام هذه المسؤولية، وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة، ويتحكم قانونا فيما ينشر فيها، حتى لا تنطلق الأفلام فتصيب سمعة المواطنين، وتحقد من شانهم، او تتخذ الصحف اداة للعدوان على حقوق الدولة، ومواطنيها، ثم يختفي المسؤول عند ذلك، ويفر الجاني من العقاب، واذا كانت رقابة المدير في ضل صحافة معاصرة متطورة، واعلام سريع ومتنوع تعد مسالة صحبة، وتحتاج جهدا كبيرا فان هذا لا يمكن ان يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية طالما ان القانون جعل تقاليد النشر بيده.[3]

**ب- مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:**

تتحقق جريمة المدير بالأخلال العمدي او غير العمدي لواجب الرقابة على كل مباشر لجريدته بحيث يترتب على اخلاله العمدي او اهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره، وبناء على ذلك استطاع ان ينفي القصد الجنائي لديه، فان المسؤولية تطل قائمة استنادا إلى الخطأ الغير عمدي، فالأخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما تنشر الجريدة لا يخرج هنا عن عدة فروض هي:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف الأسكندرية (مصر)، 2004، ص 230- 391.

[2]- محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 391.

[3]- محمد باهي ابو يونس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

01- ان يكون المدير هم من قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة، ويخضع المدير للعقاب المقرر لهذه الجريمة باعتباره فاعلا لها تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية،[1] حسب نص المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق الإعلام .

02- ان يامر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة، ملما بعناصرها، وان نتيجة ارادته إلى تحقيقها فانه يعد في هذه الحالة فاعلا اصليا إلى جانب الكاتب للمقال المجرم الذي هو محل للنشر وذلك وفقا للقواعد العامة، حيث ان المادة 115 من القانون العضوي 12-05 قد جعلت كل من المدير والكاتب فاعلا اصليا، ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة، حيث قرر مساءلة الكاتب كشريك في الجريمة اذا كان رئيس التحرير موجودا، وذلك على الرغم من ان الكاتب ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر.[2]

03- ان تتجه ارادة المدير إلى الأخلال بواجب الرقابة، دون ان تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر، ويفترض في هذه الحالة ان ارادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون على نشره، او قبول النتيجة التي تحققت، وبناء على ما سبق فان جريمة المدير من الجرائم التي يتعين ان يتوافر الركن المعنوي فيها سواء كان عمديا، او غير عمدي.[3]

**ج- ان يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره او يعد جريمة وفقا لأحكامه:**

ان جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة اخرى، وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال، او واضع الرسم، او مدير النشر نفسه الذي ينطوي على قذف او سب على سبيل المثال، ولذلك اذا اخل المدير بواجب الرقابة، وتم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه

[1]- عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 231- 232.

[3]- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 232.

القانون فانه لا يسال جنائيا، وبمعنى اخر فانه لا جريمة من قبل المدير، ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما او منع القانون نشره.

ومع ذلك لا يشترط ان تتكامل عناصر الجريمة في العمل، محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب، فقد يسال على الرغم من توافر احد موانع المسؤولية، لدى كاتب المقال او واضع الرسم، وهذا على عكس ما اذا توافر بسبب من اسباب الأباحة في العمل محل النشر، فيكون عمل المدير غير مجرم، وذلك راجع للطبيعة الموضوعية لأسباب الأباحة التي تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر،[1] وقد حدد المشرع الجزائري ما يمنع نشره وكذلك ما يعد جريمة وفقا لقانوني الإعلام والعقوبات.[2]

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للناشر**

ان كل من الفقه والقضاء في فرنسا يتفقون على ان الناشر هو من يتولى نشر المطبوعات غير دورية كالكاتب وغيرها، وقد عرفنا في المادة 01 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 سنة 1930 انه:<< الشخص الذي يتولى نشر اي مطبوع>>. وعلى الرغم من ان دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب، الأ ان هذا التعريف من العموم بحيث يشمل ايضا نشر المجالأت والصحف الدورية وغيرها.[3]

ولم نذكر المواد 195- 196 من قانون العقوبات المصري، ولا المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري اسم الناشر، اذ لم ترد كلمة الناشر في هذه المادة التي تحدد مسؤولية المدير والكاتب فقط، لكن اوردت المادة 42 الفاعلين الأصليين وحددتهم تدريجيا.

غير ان البعض من الفقه ذهب إلى عدم ذكر اسم الناشر في تلك المواد لا يغني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، باعتبار ان قانون العقوبات لا يهتم بالأسماء، انما بالدور

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 233.

[2]- اشرنا اليها في الجرائم السابقة.

[3]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 157.

الحقيقي للشخص في الجريمة الصحفية، التي تقوم في نظرهم على قسمين هما: الفكرة المحرمة قانونيا، ونشرها، فمن يقوم بإحداها يعتبر فاعلا اصليا، فالتشريع اذا لا يعاقب مدير النشرية او رئيس التحرير، الأ انه يملك سلطة المراقبة، ولأنه لا يعاقب، الأ لسبب توليه النشر، والجدير بالذكر في هذا المجال انه من غير المعقول ان تسال شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع، ولا يسال الناشر.[1]

وبالتالي من خلال كل من التشريع الفرنسي والمصري، وحتى الجزائري الذي لم يدرج مسؤولية الناشر كمسؤولية مفترضة، يمكن القول بان المسؤولية الجزائرية للناشر تقوم اذا على اساس القواعد العامة للمسؤولية، في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، الأ انه لا يمكن بشكل من الأشكال ان يفلت من المسؤولية الجزائية، فاذا لم يعرف رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل اصلي على اساس المسؤولية المفترضة.

**الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية التدريجية**

ان فكرة المسؤولية التدريجية تقوم على اساس استبعاد قواعد الأشتراك الجزائية، بحيث تقوم على سبيل الحصر المسؤولية قانونيا عن جرائم الصحافة، بحيث يتم ترتيبها تدريجيا حسب المرتبة <<En cascade>>، فاذا لم يوجد من ادرجه القانون الأعلى في ترتيب السلم الوظيفي للصحافيين، وهذا من السهل معرفته يسال من دونه في السلم، فاذا لم يعرف اسم المؤلف، او مدير النشرية يسال الناشر، واذا لم يعرف هذا الأخير يسال الطابع وفي حالة عدم معرفته يسال الموزع إلى غاية الوصول إلى الملصق.

[1]– محمد عبد الله، جرائم النشر للجامعات المصرية، 1951، ص 201.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري لاسيما المادة 42 منه، نلاحظ ان المادة باللغة العربية، لا تفيد اطلاقا فكرة التدرج في المسؤولية،[1] وانما نستنتج فكرة التدرج في النص الفرنسي لهذه المادة، وطبقا لها يسال الأشخاص الأتي ذكرهم:

**01- المدير:**

وهو من يهيمن، ويشرف على الصحيفة، وما ينشر فيها، وقد انشا المشرع قرينة قانونية على عمله بكل ما ينشر في الصحيفة، ونتيجة لهذا العلم فالمسؤولية في حقه تكون مفترضة.

**02- الناشر:**في حالة عدم التعرف على المدير يلجا إلى الناشر بحيث يسال الناشر عن اي جريمة صحفية، ترتكب على النشرية التي تولى نشرها.

**03- الطابع:** في حالة عدم التعرف على الناشر يلجا إلى الطابع، الذي هو اول الفئة الأستثنائية، في التدرج، وهو كل من يتولى طبع الشيء محل الجريمة الصحفية.

**04- البائع:** وهو من يمارس البيع في المطبوعات، موضوع الجريمة، ويسال البائع في حالة عدم معرفة الطابع.

**05- الموزع:** هو من يتولى توزيع المطبوعات، غير انه يمكن ان لا يسال اذا اثبت عدم علمه بما تضمنته النشرية.

**06- الملصق:** وهو الذي يمكن الجمهور من العلم بما في الموضوع، في مضمون عن طريق اللصق على الحيطان والقوائم، والأماكن المخصصة للصق، ويشترط كذلك ان يعلم بمضمون المطبوع محل الجريمة.

والجدير بالذكر انه لتحديد مسؤولية كل من هؤلاء لابد علينا في غياب الدقة في المادة 42، من القانون الإعلام ي الجزائري إلى الرجوع إلى الأصل وهو القانون الفرنسي للإعلام، اذ حددت المادة 42 منه بدقة مرتبة كل هؤلاء الأشخاص المتدخلين في نشر المنشور محل

[1]–محمد لعاسكر، مرجع سابق.

الجريمة.[1] ولابد على اساس ذلك على المشرع الجزائري، اعادة صياغة النصوص التي تنظم المسؤولية وتحديد الفاعلين تحديدا دقيقا، وهذا لسهيل التطبيق على القضاء ولتفادي الأحصاف في حق المتقاضين.

**الفرع الرابع: مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية)**

لقد نص المشرع الجزائري اثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/07/26 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وهذا من خلال نص المادة 144 مكرر 01 والتي نصت على انه:<< عنما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية نفسها...>> والجريمة المقصودة هنا هي جريمة اهانة رئيس الجمهورية، غير ان المشرع قد الغى هذه المادة بموجب القانون 14/11 الصادر في 2011/08/02 بعدما تعرضت للعديد من الأنتقادات، اما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تأمل عام، فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10،[2]مثلما نصت عليه معظم التشريعات الأخرى، حيث يعرف الشخص المعنوي بانه مجموعة الأشخاص، او مجموعة من الأموال التي ترمى إلى تحقيق غرض معين، ويعرف لها بالشخصية القانونية.[3]

**انواع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اما ان تكون واما ان تكون غير مباشرة:

**أ- المسؤولية الجنائية المباشرة:**

---

[1] -Article 42 Loi 29/07/1881.

[2]- نص المادة 51 مكرر من قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10.

[3]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية حقوق الجامعة الجزائر، 2001-2002، ص 13.

هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفيها تستند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى بصفة اصلية.

**ب- المسؤولية الجنائية غير المباشرة:**

تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره شخصا تبعيا، وليس خصما اصليا، وتكون كذلك (غير مباشرة) عندما ينص القانون على ان هذا الشخص يسال بطريق التضامن من الأشخاص الطبعيين المكونين له، وهنا نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن ان تتحقق بالنسبة للنشرية باعتبارها خصا معنويا؟ فاذا قلنا ان الشخص المعنوي او النشرية كائن حقيقي ويتمتع اهلية قانونية، وبالتالي يمكن ان تنسب اليه الجريمة، وتقام عليه الدعوى الجنائية، بصفة اصلية، وتحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونيا، وهو ما لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو ان يكون غرضا قانونيا اوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة.[1] وعليه فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير، وتكوم مسؤولية هذا الشخص الجنائية، عندما ينص القانون على ان يسال بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبعيين الذين يتدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي تقضي بها غرامات او مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة.[2]

ولكي يسال الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية، او المطبوعات الدورية) لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ- ان يكون الفاعل، وهو مدير النشر او رئيس التحرير، او الصحفي او المراسل الصحفي، فحسب الحال مفوضا عن الشخص المعنوي.

ب- ان يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر، او رئيس التحرير، او الصحفي، او المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة اليه.

---

[1]- درابلة العمري، المرجع السابق، ص 122.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 603.

ج–ان يكون الفاعل قد اقدم على التصرف الأثم ممارسته للعمل لدى المطبوعة.[1]

**المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم الصحافة**

ان خصوصيات الجرائم الصحفية تظهر اكثر فاكثر في نظامها للمتابعة، اذ يطرح اشكالأت عديدة سواء من الناحية النظرية، او من الناحية التطبيقية وذلك لأنها تنفرد ببعض الأجراءات الخاصة والمميزة، والتي اتبعتها اغلب التشريعات الجنائية لاسيما التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، كما انها تنفرد كذلك بنظام للجزاء اعطته التشريعات اهمية كبرى، حيث خصصت له عقوبات اصلية، واخرى تكميلية جعلت جرائم الصحافة تنفردها عن باقي الجرائم الأخرى، عن باقي الجرائم الأخرى وعلى هذا الأساس سنتناول الفروع التالية:

**الفرع الأول: المتابعة في جرائم الصحافة**

ان الأصل العام ان النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية، فهي التي تحركها وهي التي تباشرها، طبقا لمبدا الملائمة التابعة.

غير انه في بعض الجرائم اشترط قانون وجوب تقديم شكوى من طرف المضرور من الجريمة او يمثله قانونيا، لكي يمكن للنيابة العامة، تحريك الدعوى العمومية، في جرائم الصحافة، ام يشرط فيها رفع الشكوى؟ وقبل ذلك هل توجد قواعد خاصة بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجرائم في قانون الجزائر على غرار التشريعات الأخرى؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناولها فيما يلي:

**اولا: ممارسة الدعوى العمومية**

[1]– محمود نجيب حسني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

نقصد بممارسة الدعوى العمومية ان النيابة العامة هي وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية، بمعنى ان لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية او في الأمتناع هن تحريكها وفقا للأسباب التي تقدرها فهي اذن تقارن بين مصلحة المجتمع، في رفع الدعوى والتي قد تنطوي احيانا على مصلحة فردية، ومصلحته في اهمالها.[1]

ولكن المشرع قد اورد الأستثناءات على هذا الأصل، وهذا احين قيد حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة إلى بعض الجرائم، حيث اشترط تقديم الشكوى من المجني عليه احيانا، واحيانا اخرى قد علق مباشرة الدعوى العمومية على طلب صادر من ادارة مباشرة الدعوى من عدمه.[2]وهذه اليود كما ترد على بعض الجرائم ترد على الجريمة الصحفية، ومن ثمة سنوضح كل قيد من هذه القيود.

**01/ الشكوى:** تعرف الشكوى بانها اجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه.[3]

وتعرف كذلك على انها البلاغ او الأخطار الذي يقدمه المجني عليهإلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية،[4] ويفهم من التعريفين السابقين ان القانون استلزم تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخص يمارسه بنفسه او بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل،[5] بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشرط رفع

---

[1]– جلال تروت وسليمان عبد المنعم، اصول الأجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2006، ص 211.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الأجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)، 2012، ص 118–119.

[3]– عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 119.

[4]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الأجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2005، ص 41.

[5]– احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 42.

شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، اذ لم ينص او لم ير نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المضرور من الجريمة، وبالتالي بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري عن خرج عن التشريعات المقارنة، التي توقف تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية على من له الحق في رفع الشكوى.[1]

اما التشريع المصري فقط ربط تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة بتقديم المجني عليه إلى النيابة او احدى مأموري الضبط القضائي للشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأجراءات الجزائية المصري، وبالنظر إلى المواد التي تحيل اليها المادة 03 سالفة الذكر، نجد ان اغلبها هي جرائم صحفية، وهو اقرار صريح للمشرع المصري بالأخذ بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية، وان كل تنازل من طرف المجني عليه، يضع حدا للمتابع الجزائية، والجدير بالذكر ان التكليف بالحضور إلى الجلسة الذي يقدمه المجني عليها إلى الجاني تعيد بمثابة الشكوى.

اما التشريع الفرنسي فهو الأخر سار في نفس الأتجاه، بل كان اوضح من المشرع المصري في نص المادة 48 من قانون 1881/07/29 المتضمن قانون الإعلام ، رفع الشكوى من الأشخاص المعنويين المؤهلين قانونيا لذلك وهم:

01- في حالة السب والقذف ضد واحد او عدة اعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون الأ من طرف الشخص المعني.

02- في حالة السب والقذف ضد المحاكم او الأسلاك المنصوص عليها في المادة 30 المتابعة لا تكون الأ بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.

03- وفي حالة السب والشتم الموجه لأعوان الوظيف العمومي تكون المتابعة اما من طرف الشخص المضرور، او من طرف الوزارة الوصية.

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 250.

04- في حالة القذف الموجه إلى المحلفين او الشهود، فالمتابعة لا تكون الأ بشكوى من هؤلاء.

05- في حالة اهانة رئيس دولة او اعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون الأ عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.

06- في حالة القذف الموجه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32، وفي حالة السب المنصوص عليهم في المادة 33 الفقرة 02، فالمتابعة لا تكون الأ بشكوى من طرف الشخص المقذوف.[1]

**02/ الطلب:** يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية إلى ارادة السلطة او الجهة التي وقعت الجريمة اضرارا بمصالحها، او التي اعتبرها القانون معنية اكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة، ومضاد ذلك ان ثمة جرائم اعتبر المشرع في باب الملائمة التشريعية على يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى فيها ان تطلب ذلك الجهة التي اهدرت مصالحها، او المعنية اكثر من غيرها بسبب هذه الجرائم.[2]

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم الطلب في اي جريمة من الجرائم الصحفية سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام ، او في قانون العقوبات بالرغم من انه علق تحريك بعض الجرائم الأخرى على تقديم الطلب، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 164 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بمتعهدي تمويل الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية الأ بناء على طلب من وزير الدفاع.[3] في حين علق المشرع المصري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الصحفية على تقديم الطلب، وهما جريمتي العيب وحق ملك او رئيس دولة اجنبية، وفي حق دولة اجنبية معتمد في مصر سبب امور تتعلق بأداء

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 81.

[2]- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 244.

[3]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 124.

وظيفته.[1] بحيث يقدم الطلب كتابيا من وزير العدل، باعتباره عضوا في السلطة التقديرية ويقصد بمفهوم ممثلي الدولة الأجنبية السفراء والوزراء المفوضين والقائمون بالأعمال وغيرهم على اختلاف مراتبهم من الممثلين الدبلوماسيين للدولة، ولكن لا يدخل القناصل ضمن هذا المفهوم.[2]

**03/ الأذن:** يفترض الأذن ان شخص ينتمي إلى هيئة ما من هيئات الدولة انهم بارتكاب جريمة، وتبدي الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية قبله واشتراط الأذن لا يقصد به تميز اعضاء الهيئات لشخصهم، وامنا يهدف إلى ضمان عدم التأثير على اداء العضو لوظيفة على الوجه الأكمل، فلا يتخذ ضده اي من الأجراءات المتابعة الجزائية قبل استئناف تلك الهيئات، ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها، واهم حالأت اذن الجرائم التي اتهم فيها اعضاء المجلس الشعبي ورجال القضاء وهذا حسب المادتين 110/109 من الدستور الجزائري، وطلب الأذن بمتابعة عضو المجلس الشعبي الوطني اي رفع الحصانة عنه ليقدم لرئيس المجلس من النيابة، والمدعي بالحقوق المدنية، وترفق به المستندات المؤيدة لها وكيل المجلس الطلب إلى احدى لجانه كي تفحصه وتقدم تقرير عنه للمجلس.

ومن هنا يمكن ان يصبح الصحفي او مدير النشر عضوا في البرلمان بعد ارتكاب جريمة ما، وبالتالي فهو يتمتع بالحصانة البرلمانية، ومن ثمة متابعة تستلزم رفع تلك الحصانة، ونستدل هنا بقرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/06 في قضية رفعتها رئيسة جمعية سياسية ضد المشتكي منها (ل. ع) من اجل افعال القذف والوشاية، الكاذبة والأهانة، حيث تنص المادة 109 من الدستور ان الحصانة البرلمانية معترف لها للنواب واعضاء مجلس الأمة.

[1]– المادة 08 من قانون الأجراءات الجنائية، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 261.

[2]– جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 246.

**ثانيا: الإختصاص في الجريمة الصحفية:**

يحدد الأختصاص في الجريمة الصحفية بوجهين هما: الأختصاص المحلي، والأختصاص النوعي.

**01- الإختصاص المحلي:**

لم يتضمن قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، ولا قانون الإعلام ، قواعد الأختصاص المحلي خاصة جرائم الصحافة، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما هو محدد في المادة 329 ق ا. ج، وهذا لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/07/17 في قضية يومية الخبر.[1]

وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي استقر عليه، يعد الجدل الذي اثارته مسالة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة او المسموعة.[2]

اما المشرع المصري هو كذلك قد اخضع الأختصاص المحلي في الجريمة الصحفية للقواعد العامة وفقا لنص المادة 217 من قانون الإعلام الجزائري.[3]

**02- الإختصاص النوعي:**

والمقصود به تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجنائية من حيث نوع الجريمة اذا كانت جناية او حجة او مخالفة،[4]

ويقوم هذا الأختصاص على اساس تقسيم الجرائم إلى جنايات، وجنحن ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص محكمة الجنايات،[1] بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات.

---

[1]- المحكمة العليا، ج، 1999/07/06، ملف رقم 212881، م ق، سنة 2000، العدل الأول، ص 230.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 263.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 253.

[4]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 170.

وقد ادرج المشرع الجزائري الجرائم الصحفية التي ذكرها في قانون الإعلام تحت عنوان المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الإعلام ي فما قصد المشرع من ذلك؟ فان كان يقصد المخالفات كدرجة ثالثة، من حيث مسامه الجريمة، فلماذا يعود في المادة 124 من ذات القانون ويقول الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة ... كما ان المخالفة ليست كالجنحة، فعلى المشرع امام هذا ان يحدد قصده بدقة.

اما عن الوضع في مصر فقد خرج المشرع عن القواعد العامة في الأختصاص بشان بعض الجرائم الصحفية، ولاسيما التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عند الأفراد.[2] والمقصود بها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فبعلها من اختصاص محكمة الجنايات، اما الجنايات الصحفية فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات، وكذلك الجنح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح طبقا للقواعد العامة.[3]

**ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية**

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية استحالة دخولها في صورة القضاء المختص بنظرها، او استحالة استمرارها في حوزته،[4] وهذا راجع لعدة اسباب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإعلام الجزائري وهذه الأسباب هي: التقادم، وفاة المتهم، صدور حكم بات، العفو من الجريمة، الغاء قانون العقوبات، وسحب شكوى.

01) **التقادم:** ان مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا، لا يطلب فيها بحقه امام العدالة هو نوع من التراضي في استعمال الحق، وقد المشرع الجزائري على التقادم في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإعلام الجزائري وهذا بالنسبة للتقادم في جميع

---

[1]– مادة 253 من قانون الأعلام الجزائري.

[2]– نص المادة 215 من قانون الأعلام الجنائي المصري، ابراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي الأسكندرية (مصر)، 2003، ص 57.

[3]– عبد الحميد الشواربين المرجع السابق، ص 254.

[4]– عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 127.

الجرائم، اما عن التقادم في الجريمة الصحفية فقد نصت عليها المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، حيث تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية بمرور 06 اشهر يبدا احتسابها من تاريخ ارتكاب الجريمة، اما في القانون المصري فلا تقبل الشكوى بعد 03 اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها،[1] كما حدد المشرع الفرنسي مدة التقادم ب 03 اشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وهذا حسب المادة 65 من قانون الصحافة.[2]

**02) وفاة المتهم:**

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية، ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبانقضاء الدعوى العمومية تصبح المحكمة الجزائرية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التابعة لها، وذلك ما لم تكن قد رفعت امام المحكمة الجزائية قبل الوفاة، فحينئذ يتعين على تلك المحكمة ان تفصل فيها متى اختصم ورثة المتهم،[3] وما يجدر الأشارة اليه ان الجريمة الصحفية هناك متهمان او اكثر، هما المدير والكاتب حسب المشرع الجزائري، وبقية المشتركين في العمل الصحفي في تعذر متابعة المدير والكاتب حسب التشريعين المصري والفرنسي فاذا توفي احد منهم، فان الوفاة تسبب شخصي لسقوط الدعوى العمومية في مواجهته هوا ومن ثمة فان الدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم بل تضل قائمة حت صدور حكم فيها.

**03) العفو عن الجريمة:**

يسمى بالعفو الشامل، ويصدر عادة في الظروف السياسية، ويترقب عليه زوال الصفة التجريم عن الفعل، وبالتالي تنقضي الدعوة العمومية التي نشأت عن الجريمة، وعليه يتعين

[1]- نص المادة 213 من ق. ا. ج، جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 238.

[2]- اسحن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 238

[3]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 75.

الحكم بالأوجه للمتابعة فاذا صدر فيها حكم فانه يمحى نتيجة سقوط الدعوى العمومية، حتى ولو صار باتا، اذ يكون صادر بشان فعل غير مجرم، ولا يأثر العفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية فيتعين على المحكمة ان تفصل فيها، ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية ايضا، وحينئذ يتعين على الدولة ان تقوم بتعويض المضرور عن الجريمة.[1]

**04) الغاء قانون العقوبات:**

من بين الأسباب تنقضي لها الدعوى العمومية في القانون الجزائري الغاء قانون العقوبات، اي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل ذلك بإلغائه، للقانون القديم، ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب الغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وان ازيلت الصفة الأجرامية عن الفعل، فان الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لازال باق.[2]

**05) الحكم البات:**

حيث تنقضي الدعوى العمومية بإصدار حكم بات فيها، والحكم البات هو الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بشكل طرق الطعن (المعارضة، الأستئناف، النقض). وبضورة الحكم باتا يقال ان الدعوى انقضت ولا يجوز اثارتها من جديد، حتى ولو ظهرت ادلة او ظروف جديدة.

واذا حدثت ورفعت دعوى سبق ان صدر فيها حكم بات فصل، في موضوعها وجب على المحكمة ان تقتضي بعدم قبولها لسبق الفصل فيها.[3]

**06) التنازل عن الشكوى:**

[1]– احمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 134.

[3]– جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 339– 340.

وقد اعترف المشرع الجزائري بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى، ولكنه من جهة اخرى لم يشترط الشكوى في الجريمة الصحفية، ومن المنطقي الأ يكون التنازل عن الشكوى بسبب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية في القانون الجزائري، واذ كان المشرع الجزائري قد نص في الفقرة 02 من المادة 298، والفقرة 04 من المادة 030 مكرر 01 ق ع، على ان صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية،[1] ولا يشترط ان يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فان قدمت الشكوى كتابة يمكن ان يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح.[2] ويجب ان يكون التنازل غير معلق على الشرط، ويعد التنازل بالنسبة لاحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقين، وهو ملزم للتناول لا يجوز العدول عنه لأي سبب.[3]

**الفرع الثاني: الجزاء في جرائم الصحافة**

تتجسد المسؤولية الجنائية في توقيع الجزاء الجنائي، والجريمة الصحفية كباقي الجرائم الأخرى، تستوجب العقاب وذا ما سنتناول دراسته في هذا الفرع.

فالجزاء الجنائي هو التعبية القانونية التي يتحملها الجاني لأثر مترتب، عن الجريمة التي اقترفها،[4]ويأخذ الجزاء الجاني صورتين: العقوبة وتدابير الأمن،[5] وتقتصر دراستنا على العقوبة نظرا لخصوصيتها في الجريمة الصحفية، اما تدابير الأمن فهي تخضع للعقوبة العامة.

**اولا: الجزاء في قانون العقوبات**

[1]– جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 238.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 140.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 261.

[4]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 699.

[5]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون اجزائي العام، المرجع السابق، ص 271.

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من القانون الجزائي وبطبيعة الحال سوف نتناول بالدراسة العقوبات التي يمكن ان تطبق على الجريمة الصحفية، وهي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق، ثم المنع من الأقامة ونر حكم الأدانة.

**أ- الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق:**

**01/ الحجر القانوني:** نصت المادة 09 من البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 09 مكررة المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وقد نص عليه قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27، اذ يتولى ادارة اموال المحكوم عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة، ما وليه او الوصي، واذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية امواله.[1]

**02/ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:** تتمثل في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،[2] حيث نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وقد حرصتها المادة 09 مكرر من نفس القانون فيما يلي:

01- العزل او الأقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، التي لا علاقة بالجريمة.

02- الحرمان من حق الأنتخاب او الترشح، ومن حمل اي وسام.

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 259-260.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 750.

03- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا او شاهدا، على اي عقد، او شاهد اما القضاء الأ على سبيل الأستدلال.

04- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وهي التدريس، وفي ادارة مدرسة، او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه اسناد/ او مدرسا او مراقبا.

05- عدم الأهلية لان يكون وصيا او قيصا.

06- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها ويكون ذلك مدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والأفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية.[1]

**ب- المنع من الأقامة ونشر الحكم:**

**01/ المنع من الأقامة:**عرفت المادة 12 من قانون عقوبة لمنع على انها خطر تواجد المحكوم عليه من اجل جناية او جنحة واماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجمح و10 سنوات في الجنايات، مالم ينص قانون على خلاف ذلك.[2] نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض او توزيع بغرض الدعاة منشورات او نشرات من شانها الأضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من قانون العقوبات. وقد نظم الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 كيفية تطبيق الحكم القاضي بضع الأقامة، حيث نصت المادة 02 منه على ان قائمة الأماكن التي تمنع الأقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، كما يجوز لوزير الداخلية وفق تنفيذ لمنع حسب المادة 03 من نفس الأمر.[3]

[1]- احسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون اجزائي العام، المرجع السابق، ص 245.

[2]- احسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون اجزائي العام، المرجع السابق، ص 255.

[3]- احسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون اجزائي العام، المرجع السابق، ص 258.

**02/ نشر حكم الأدانة:**تتميز جرائم الصحافة دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فان نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو وسيلة لإصلاح هذا الضرر.[1] وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات وهذا في البند رقم 12، اذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية، وهذا من خلال المادة 144 مكرر 03 قانون العقوبات المتعلقة بجنحة الأهانة، وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 02 في نفس القانون.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري من الفقرة 02 من المادة 18 قانون العقوبات، كل من يقوم بإتلاف او اخفاء، او تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا او جزئيا، بالحبس من 03 اشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج. مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

**ثانيا: الجزاء في قانون الإعلام**

لقد اورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين، خص بهما بعض الجرائم دون غيرها، وهما عقوبة المصادرة اولا، وعقوبة الأيقاف ثانيا.

**01- المصادرة:**

فهي ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة بحيث تستعمل هذه الوسائل لتنفيذ الجريمة، حيث تتمثل المصادرة في الأستلاء لساب الدولة على الأموال، او الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل ام كان بخشي وقوعها،[2]كما يقصد بهذه العقوبة اعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة ان يكون محلها شيئا مضبوطا، في محضر التحقيق.[3]

[1]- اشرف الشافعي، واحمد المهدي، المرجع السابق، ص 328.

[2]- اشرف الشافعي واحمد المهدي، المرجع السابق، ص 327.

[3]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 222.

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في حجة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، والتي ممكن ان تكون صور او تسجيلات او وثائق، وكان الأجدر بالمشرع ان ينص على اتلافها لان هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على اموال لحساب الدولة، كما نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام على عقوبة المصادرة في المادتين 116-117 منه،[1] وبهذا كون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط اي تلك المتعلقة بإنشاءالنشرية، وتمويلها والتي قد تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جزائية.

**02- ايقاف النشرية او الدورية:**

يقصد بالأيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا او مؤقتا.[2] ويقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة الزامية تنص المادة 116 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، بحيث نصت على الوقف المؤقت او النهائي للنشرية، وما يعيب هذا النص انه لم يحدد مدة الأيقاف، المؤقت، كما انه لم يحدد الجرائم المعنية اذ يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام .

اما المشرع المصري قد نص على هذه العقوبة ولكن بمصطلح التفضيل، بحيث حدد قانون العقوبات بعض الحالأت التي يمكن فيها الحكم بتعطيل الصحف، وهذا بنص المادة 200 منه،[3] وإلى جانب ذلك نص قانون سلطة الصحافة على بعض الحالأت يكون فيها الحكم بتعطيل الصحيفة وجوبا، وهذا بنص المادة 14 وكذلك المادة 21 ويكون التعطيل لمدة محددة بحسب الأحوال.[4]

---

[1]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 182.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 247.

[3]- المادة 200 من قانون العقوبات المصري، سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 184.

[4]- محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 383.

اما عن الوضع في فرنسا فقد اجازت المادة 62 من قانون 1894 الحكم بوقف الصحيفة اذا ما وقعت بواسطتها احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23-24 فقرة 1-2 المادة 27/25 من قانون حرية الصحافة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وقد احاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات هي:

01- لا يجوز الحكم بوقف الصحف الأ عند ارتكاب جرائم معينة ومحدود على سبيل الحصر.

02- ان الحكم بالوقف لا يجب ان يتجاوز باي حال من الأحوال مدة 03 اشهر.

03- ان الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تضل سارية.

04- ان الحكم بالوقف لا يكون وجوبا، وانما هو جوازي للمحكم.

وبناء على ما سبق ندعو المشرع الجزائري للتدخل من اجل اعادة النظر في هذا النوع من العقوبات، اضافة إلى تحديد مدة الوقف المؤقت للنشرية، عملا بالتشريعين المصري والفرنسي.

وبهذا نكون قد انهينا دراسة الفصل الثاني من اركان الجريمة الصحفية، ودراسة احكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة حيث ابرزنا خصوصية هذا النوع من المسؤولية سواء من الناحية الموضوعية او الأجرائية.

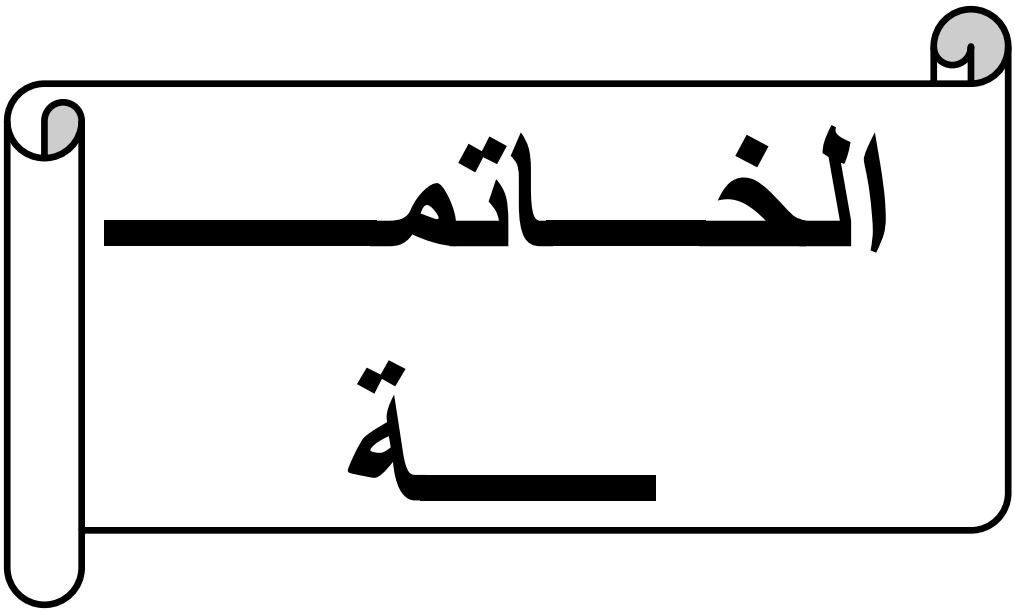
الخـــاتمـــــ
ـــــة

خاتمة :

لقد أصبحت الصحافة الان وسيلة فعالة في تشكيل المجتمع،فهي بوسائلها المختلفة المقروءة، والمسموعة، و المرئية، تمارس تأثير غير محدود على أفراد المجتمع، أمام كل هذا التأثير أصبح من الضروري وضع قانون تحد من الجريمة الصحفية، و يعاقب فيها مرتكبيها، حيث أن أهم ما يميز الجريمة الصحفية أنها في أغلب الحالات تكون بمثابة تجاوز في إبداء الرأي و التعبير، لاسيما في أركانها، و العقوبات المقررة لها، ومع تعدد مجالات إبداء الرأي ومنها حرية الصحافة بدت إشكالية تتعلق بتحديد إطار ممارستها، وهذا منعا للتجاوزات و الإسراف فيها،ولهذا ضبطها المشرع الجزائري ضمن قوانين محددة.

فجرائم الصحافة إذن، وانطلاقا من دراستنا نجد أنها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات، لا سيما في أركانها العامة، نجد ان جرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بالركن العلانية، فذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور بطريقة علانية ينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية، وما يعيب المشرع الجزائري سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات أنه لم يحدد الوسائل التي تحدد بها العلانية على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، والمصري.

وفيما يخص المسؤولية الجزائية نجدها تتميز بنظام خاص، ولا تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، وهو نظام المسؤولية التدريجية الذ أخذ به المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الأخرى، وما يعاب عليه أيضا أنه لم يحدد الفاعل الأصلي من خلال نصوص قانون الإعلام، و الفرصة مواتية هنا لإزالة هذا الغموض من خلال تعديل قانون العقوبات

كذلك بالنسبة للعقوبة المقررة في جرائم الصحافة، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد أقر كل جريمة عقوبة خاصة، راع فيها خصوصية، وطبيعة وخطورة كل جريمة.

أما فيما يخص نظام المتابعة في جرائم الصحافة نجدها تتميز عن باقي الجرائم سيما في تحديد الاختصاص المحلي، ومواعيد تقادم الدعوى الناشئة عنها، وغيرها.

فالصحافة إذن تنادي بالحرية المطلقة في الرأي و التعبير، عملا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، و قانون الإعلام قرر حفظ النظام العام و الآداب العامة من خلال حماية حقوق الآخرين، والمجتمع بصفة عامة، وجاء ذلك بتخفيض عدد الجرائم من خلال قانون الإعلام 12-05

و في ختام موضوعنا توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات نذكر منها:

- وضع قانون إعلامي خاص يهتم بتنظيم الجانب المهني فقط.
- إلغاء العقوبات السالبة لحرية الصحافيين.
- معاقبة المصدر الذي قام بالجريمة، عوض عن معاقبة الناشر و الصحفي.
- ضبط أحكام مسؤولية المؤسسات الإعلامية وعدم إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- توحيد العقوبات الجزائية للجريمة الصحفية.

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا: النصوص القانونية**

**القوانين العضوية**

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالاعلان الصادر في 2012/01/15

- القانون العضوي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط البصري المؤرخ في 2014/02/24.

**المراسيم**

- المرسوم الرئاسي رقم 12/142 المؤرخ في 2012/03/21 المتضمن التصديق على التعاون الاعلامي بين الجزائر و الكويت
- المرسوم التنفيذي 90/243 المتضمن إنشاء دار الصحافة
- المرسوم التنفيذي 02/177 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة.
- المرسوم التنفيذي 12/140 المتضمن تحديد نسبة إشتراك وأداة الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي 12/411 المؤرخ في 2012/12/08 المتضمن تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302/93

**القرارات**

- قرار رقم 434 المؤرخ في 1954/11/13 ( تمييز جزائي لبناني) موسوعة عالمية رقم 1005.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/07/6 ملف رقم 212881 سنة 2000

**ثانيا : الكتب**

- أشرف عبد المجيد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1 ، سنة 2010
- المجند في اللغة العربية و الاعلام، ط 25، دار المشرق ، بيروت 1975
- الطيب بلواضح، حق الرد و تصحيح في الجرائم و النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية سنة 2012-2013

- الامام بن المنظور ، لسان العرب المجلد 11، باب القذف ،ط3، دار إحياء التراث ، لبنان 1993.
- أحسن بوسقيع ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط13، دار هومه الجزائر ، 2011.
- أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاعلام الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج2، سنة 2000
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية ، التشريع الجزائري، ج1، ط4
- جمال الدين العاطيفي، حرية الصحافة ، دار الجامعية 1985.
- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الاعلام ، دار الهدى للطباعة و النشر سنة 2008.
- عمر سالم ، نحو القانون الجنائي ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، سنة 1995.
- عبد الحليم النجار، النشر بين الفقه و القانون، دار النهضة، سنة 1999.
- عبد العالي رزاقي، قوانين الاعلام و أخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية، دار هومه الجزائر 2003.
- عبد الوهاب جومد، نظرية السببية في الفقه الجنائي.
- عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائري ، قسم العام ديون المطبوعات الجامعية.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية ، جرائم الصحافة و النشر ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 2004.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية، دار الهدى ، الجزائر سنة 2012.
- فتحي فكري دراسة تحليلة لبعض جوانب قانون الصحافة، دار النهضة العربية 1987

- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1974.
- حسن سعد سند، الوجيز في الجرائم الصحفية للنشر، ط1، سنة 2000.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة دار النهضة العربية، سنة 1978.
- محمد عبد الله، جرائم النشر للجامعات المصرية ، سنة 1951.
- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون منشأة المعارف ، الاسكندرية 2006.
- محمد العاسكر ، محاضرات في جرائم الصحافة الملقات على طلبة الماجستير ، جامعة الجزائر، 1998.
- محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1.
- نبيل سقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر سنة 2007.
- زهير إحدادن ، مدخل للعلوم و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط4.2007.
- محمد جمال الفار، المعجم الاعلامي ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الاردن ، ط1، 2010.
-

**ثالثا: الأطروحات**

- محمد عبد القادر حاتم ، الاعلام و الدعاية أطروحة دكتوراه ،حقوق القاهرة، 1995
- مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1994.

- محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1995

- حسن ناجح محمد العجمي، أحكام الحرية الاعلامية ، جامعة الخرطوم، كلية الاداب قسم الدراسات الاسلامية.

- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية، من جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2004.

- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للاشخاص ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.

**رابعا: المجالات و المقالات**

- عزوق الخير ، مكانة قانون الاعلام و علاقته بفروع القاونين الاخرى، مجلة العلوم الانسانية، دورية دولية، محكمة العدد 23، سنة 2011 الجزائر.

- المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1997.

# فهرس المحتويات

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول | |
| الإطار القانوني للجريمة الصحفية | |
| المبحث الأول: الحق في الإعلام في التشريع الجزائري: | |
| المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام . | |
| الفرع الاول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحق في الإعلام | |
| الفرع الثاني: المفهوم القانوني للحق في الإعلام | |
| المطلب الثاني: حق النشر وبيان عناصره | |
| الفرع الأول: حق النشر والأعتبارات التي يقوم عليها فقه القانون | |
| الفرع الثاني: عناصر حق النشر في القانون | |
| المطلب الثالث: ابعاد الحق في الإعلام | |
| الفرع الأول: حق القائم بالإتصال | |
| الفرع الثاني: حق المتلقي | |
| الفرع الثالث: اهمية الحق في الإعلام | |
| المطلب الرابع: ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري | |
| الفرع الأول: ضمانات واعانات الدولة في تعزيز الممارسة الإعلامية | |
| الفرع الثاني: الحماية المقررة للإعلاميين | |
| المبحث الثاني: تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية | |
| المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية | |
| الفرع الأول: المفهوم اللغوي والأصطلاحي للجريمة الصحفية | |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية بصفة عامة | |
| المطلب الثاني: علاقة الجريمة الصحفية بالظاهرة الأجرامية | |
| الفرع الأول: العلاقة الغير المباشرة | |
| الفرع الثاني: العلاقة المباشرة | |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية | |
| الفرع الأول: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام. | |
| الفرع الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم السياسية | |
| المطلب الرابع: انواع الجريمة الصحفية (اصنافها): | |
| الفرع الأول: الجرائم الشكلية | |
| الفرع الثاني: الجرائم التي تتضمن الأعتداء على المصلحة العامة | |
| الفرع الثالث: الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة | |
| الفصل الثاني | |
| أركان الجريمة الصحفية والمسؤولية الجزائية لها | |
| المبحث الأول: اركان الجريمة الصحفية | |
| المطلب الأول:الركن المادي للجريمة الصحفية. | |
| الفرع الأول:النشاط او السلوك الأجرامي في جرائم الصحافة | |
| الفرع الثاني: النتيجة الأجرامية والعلاقة السببية في جرائم الصحافة | |
| الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة | |
| الفرع الرابع: الشروع وامكانية وجوده في جرائم الصحافة | |
| المطلب الثاني: ركن العلانية في جرائم الصحافة | |
| الفرع الأول: علانية القول والصياح | |
| الفرع الثاني: علانية الفعل والأيماء | |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: علانية الكتابة او ما يقوم مقامها | |
| المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصحافة | |
| الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي | |
| الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي | |
| المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة واجراءات المتابعة | |
| المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة من حيث الأشخاص | |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمدير والكاتب | |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للناشر | |
| الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية التدريجية | |
| الفرع الرابع: مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية) | |
| المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم الصحافة | |
| الفرع الأول: المتابعة في جرائم الصحافة | |
| الفرع الثاني: الجزاء في جرائم الصحافة | |
| الخاتمة: | |

خلاصة الموضوع

**خلاصة الموضوع :**

تعتبر الجريمة الصحفية من جرائم الرأي، و التي تكون عن طريق حرية التعبير وعن أراء أو أفكار أو معلومات تتم بصورة علنية، و التي يعاقب عليها القانون، ونجد أن الجرائم الصحفية قد نظمها المشرع ونص عليها في قانون العقوبات و قانون الإعلام و هي متنوعة هناك جرائم تمس بالمصلحة الخاصة و هناك جرائم تمس بالمصلحة العامة و الآدب العامة ونظرا لطبيعة العمل الصحفي، فإن الصحافة تعرف تدخل العديد من المسؤولين في الجريمة الصحفية، وهذا ماتحدده المسؤولية الجنائية في حالة تجاوز النطاق المحدد لهذه المهنة ، و لا يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية إلا لأسباب أقره القانون، و عليه لابد على الصحفي كي يمارس وظيفته على أكمل وجه أن يلتزم بالضوابط الاخلاقية لمهنته و القوانيين التي تحكمه.